وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق. التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ(ة):

ـ قوادري صامت رانية أ/ زعميش حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذة:	زعميش حنان	مشرفا مقررا
الأستاذة:	خراز حليمة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:2024/06/13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..قوادري.. محمد رانية..... الصفة: ..طالبة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010963016710014 والصادرة بتاريخ: ..2019.04.23...

المسجل بكلية: ..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم: ..القانون العام.....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج.....

.....المحبوس سياسيا.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 04/06/2024

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الأمضاء
السيد/ة/: قوادري محمد
ب.ت.و/ رقم: 11442686
الصادرة في 2019.04.23
مستغانم في 04 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله

الذي أنار طريقي وكان لي خير عون ووفقني

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى:

"وبالوالدين إحسانا"

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة

وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى رفيقة دربي

" أمي الغالية جنات اطال الله في عمرها "

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني وجلاء حزني ورمز

عطائي ووجهني الى الصلاح والفلاح

" أبي نور الدين أطال الله في عمره "

إلى إخوتي " موسى وهشام ومحمد الأمين " حفظهم الله

إلى جدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها وإلى جميع أفراد عائلتي

إلى صديقتي التي هي بمثابة الأخت التي لم تنجبها لي أمي

"عزيزية زهرة"

إلى أساتذتي "زعيمش حنان" وجميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا

طريقي بالعلم

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من

إنجاز هذا العمل

وأتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص الذكر أستاذتي

الفاضلة "زعيمش حنان"

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة

لخدمتي فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تقييمهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد

ولم يبخل علي بالنصائح والمعلومات، إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل

الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

مقدمة

مقدمة

عرف الإنسان منذ عصور مرت الجريمة وقد سعى للحد منها ومحاولة دحضها قدر المستطاع، غير أن الأساليب المنتهجة لتوقيع العقاب على الجاني كانت تتسم بالوحشية والقساوة، وقد تمادت أكثر من ذلك فأصبحت لا تتوافق تلك العقوبة القاسية مع الجريمة المرتكبة، بحيث إقتصر غرض العقوبة إلى الردع والإيلام والإنتقام من الجاني والتخويف لجعله عبرة للأخرين، فإذا إرتكب الفرد جريمة فإنه يتعرض لعقوبات، ولقد تطور الغرض من العقوبات من حضارة إنسانية إلى أخرى تبعا لتطور التيارات الفكرية والنظريات الفلسفية والإجتماعية إلى أن ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي في منتصف القرن العشرين في تحمل المسؤولية فيما يخص الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة يتحملها الجاني بمفرده.

فقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الإجتماعي من بينها التشريع الجزائري، إذ نلاحظ أن هناك تكريس واضح في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية حيث هناك إجراءات عديدة منصوص عليها في هذا القانون تتناسب مع ما جاءت به حركة الدفاع الإجتماعي، خصوصا ما يتعلق بالبحث عن الوسائل الكفيلة لإعادة الثقة للمجرم ومساعدته على إستعادة مكانته في المجتمع، وهذا ما نستنتجه من المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للمتهم أو لمحاميه طلب الإفراج المؤقت اثناء التحقيق وأيضا المادة 701 من القانون نفسه التي تجيز للمتهم الذي حكم ببراءته طلب رد الإعتبار ونشره حماية له من سوء ظن المجتمع به، وأيضا من القوانين التي تأثرت بمبادئ حركة الدفاع الإجتماعي قانون تنظيم السجون الذي هو محور هذا البحث حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على:" يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية وإدماج المحبوسين".

ففي القرن العشرين وبظهور حركة الدفاع الإجتماعي إنتقل علماء العقاب والباحثون من فكرة تعدد السجون ونظمها إلى فكرة تعدد أساليب المعاملة العقابية، أي البحث عن فلسفة الإصلاح.

وبتطور الفكر العقابي تغير مفهوم العقوبة وأصبح الغرض منها هو إصلاح الشخص المنحرف وتهذيبه وإعادة ادماجه في المجتمع، بعدما كان الغرض منها هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الايلام للجاني تكفيرا عن ذنبه على نحو كانت تعتبر بمثابة عقوبة إضافية للعقوبة المحكوم بها عليه، اذن فالغرض الأهم لوظيفة العقوبة بالنسبة للسياسة الجنائية الحديثة هو اصلاح الجاني وتأهيله وإعادة تكييفه وتجنيبه السلوك الاجرامي في المستقبل.

فالمحبوس باعتباره إنسان اخطأ فانه عند مواجهته يجب العمل على إصلاحه خلال فترة التنفيذ العقابي وبصفة أساسية في العقوبات السالبة للحرية حيث تكون الفرصة متاحة لإعادة تأهيله من خلال أساليب المعاملة العقابية، فسلب الحرية اضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى راسها تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، وفي هذا الصدد تنص القاعدة 65 من القواعد النموذجية لمعاملة المحبوسين على:" ان الهدف من معاملة المحكوم عليهم بالسجن او بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب ان يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة واكسابهم العزيمة على ان يعيشوا في ظل القانون وان يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم وجعلهم قادرين على انفاذ هذه العزيمة، ويجب ان يخطط لهذه المعاملة بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية".

ومن اجل التنفيذ العقابي للعقوبات السالبة للحرية يجب توفر عدة متطلبات من أهمها وجوب توافر أماكن التنفيذ وهي السجون او وفقا لتسمية اقل قسوة وهو مصطلح المؤسسات العقابية، وباعتبار هذه المؤسسات العقابية هي احدى اهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الاجرامية فقد اولاها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا يتجلى من خلال قانون تنظيم السجون، الذي جاء بموجب الامر 72/02 المؤرخ في:10/02/1972 واصرارا منه على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق الانسان فيه لجأ إلى إلغاء هذا الامر

بالقانون رقم04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06/02/2005[1] ومن خلال هذا الإلغاء نجد ان اهداف السياسة العقابية في الجزائر هي "إعادة ادماج المحبوسين"، ويظهر هذا من خلال تبني المشرع مجموعة من البرامج الإصلاحية ذات جوانب متعددة يخضع لها المحبوس تتضمن جملة من الضمانات والحقوق داخل المؤسسة العقابية من عمل وتعليم ورعاية صحية واجتماعية ونفسية.

ووفق هذا المدخل كانت دراستي محاولة البحث في دور المؤسسات العقابية باعتبارها مؤسسات إجتماعية، يتم فيها تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق من ارتكبوا افعالا مخالفة للقانون، وأصبحوا بموجب القانون افرادا محكوما عليهم يستوجب ايداعهم بالمؤسسات العقابية، والتي تعرف في اغلبية المجتمعات بمؤسسات السجون، بحيث سوف يكون محور دراستي هذه هو كيفية التعامل مع المحبوسين المودعين بالمؤسسات العقابية وفق ما تمليه مواد قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع أصبح مطلبا علميا في ظل الإهتمام المتزايد برعاية المحبوسين كمدخل من مداخل وقاية المجتمع من الجريمة، بحيث تتجلى أهمية البحث والدراسة في هذا الموضوع فيما يلي:

1- برامج إعادة إدماج المحبوسين تقدم فرصة التكيف داخل المؤسسات العقابية، كما تحارب ظاهرة العودة الى الجريمة وتقضي على الخطورة الاجرامية لدى الجاني او التخفيف منها.

2- إن هذه البرامج لا تحمي الجاني فقط من العودة الى الجريمة وانما تمتد أيضا الى حماية المجتمع من الخطر الاجرامي الذي يهدده.

3- وجود علاقة وطيدة بين رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية وبين الرعاية اللاحقة والمرافقة التي تقدم له بعد الافراج.

[1] **القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 2005/02/06.**

أسباب اختيار الموضوع:

ما دعاني الى اختيار هذا الموضوع مجموعة دوافع وأسباب ذاتية وموضوعية، الذاتية تتمثل في اقتناعي بمدى أهمية الموضوع بحيث يعتبر من المواضيع الحيوية في المجتمع وأيضا الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات العقابية في إعادة ادماج المحبوسين، كذلك الرغبة في التعرف أكثر على الأساليب والأنظمة المستحدثة.

اما الموضوعية فهي تخص موضوع البحث عموما بالنظر لتزايد معدلات الجريمة وإرتفاع حالات العودة لها التي تسعى المؤسسات العقابية للحد منها وإصلاح المحبوس وإعادة ادماجه للمجتمع.

اهداف الموضوع:

تتجلى اهداف الدراسة في هذا الموضوع في النقاط التالية:

1- توضيح أهمية الرعاية والتكفل بالمحبوسين من خلال المعاملة العقابية وبرامج إعادة الادماج اثناء قضاء فترة العقوبة، ودورها في مكافحة العودة الى الجريمة.

2- التطرق للعناية التي اولاها المشرع الجزائري للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وبعد الافراج عنهم.

3- دراسة المبادئ التي يقوم عليها النظام الذي تعتمد عليه المؤسسات العقابية لإصلاح المحبوس بتحليل الأساليب التي تبناها وتبيان الأنظمة المستحدثة.

المنهج المتبع:

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة فأرى أن طبيعة الموضوع الذي تناولته يفرض استعمال المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف، تحليل، وتبيان مدى فعالية المؤسسات العقابية في تحقيق عملية الإدماج ودراسة الأساليب والأنظمة المعتمدة.

الإشكالية:

تتمحور إشكالية الدراسة في نقطة أساسية ألا وهي واقع وحقيقة الدور الذي تلعبه المؤسسات العقابية في عملية اصلاح وادماج المحبوسين او بالأحرى إعادة بناء شخصية المحبوس بما يتوافق والآداب العامة، وهذا باعتبارها مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات التي تحاول اكساب الفرد جملة من السلوكيات الاجتماعية، كما ان هذه العملية لابد ان تمتد الى مرحلة ما بعد الافراج لتحقق أهدافها.

ولأجل ان تكون هذه المؤسسات العقابية بمثابة مؤسسة اجتماعية وتساهم كغيرها من المؤسسات في إعادة تربية الأفراد المنحرفين وإدماجهم إجتماعيا والتكفل بهم ينبغي توفير الأساليب والأنظمة الكفيلة بإنجاح هذا الدور.

ومن هنا نطرح الاشكال:

ما هو دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين؟ وما هي الأساليب والأنظمة المعتمدة في ذلك؟

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية إعتمدت الخطة التالية:

قمت بدراسة بحثي من خلال فصلين، تطرقت في الفصل الأول الى أساليب إعادة إدماج المحبوسين، حيث قسمت هذا الفصل الى مبحثين أساليب إعادة الإدماج داخل البيئة المغلقة في المبحث الأول وأساليب خارج البيئة المغلقة في المبحث الثاني، اما الفصل الثاني خصصته لآليات وانظمة إعادة ادماج المحبوسين فقسمته كذلك الى مبحثين المبحث الأول الاليات خلال مرحلة سلب الحرية وبعد الافراج والمبحث الثاني الأنظمة المعتمدة والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ثم ختمت بحثي بخاتمة تضمنت أبرز النتائج المتوصل اليها واهم الاقتراحات التي طرحتها في هذا البحث.

الفصل الأول

أساليب إعادة إدماج

المحبوسين

الفصل الأول
أساليب إعادة إدماج المحبوسين

تعتبر مشكلة الاجرام وطريقة مكافحتها الشغل الشاغل للسلطات العامة ومن اهم اعراض السياسة العقابية داخل المجتمع عبر كافة مراحله التاريخية وقد تطورت وسائل المعاملة العقابية وكذا أساليب تنفيذها، وهذا التنوع الذي لعب الدور المهم والرئيسي في تجسيد سياسة إعادة التربية وادماج المحبوسين والتي أصبحت المحور الأساسي للمعاملات العقابية.

فقد تغيرت معاملة المحبوسين في المؤسسات العقابية في العصر الحديث، فبعدما كانت في القديم الغاية من توقيع عقوبة سلب الحرية هدف بحد ذاته أصبح الهدف من هذه العقوبة في ظل السياسة العقابية الجديدة هو الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه لإعادة ادماجه مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه، وإحاطته برعاية مناسبة بما يحفظ كرامته كإنسان، وقد اعتمد المشرع الجزائري على سياسة عقابية تحقق هذا الغرض وتسهل عملية ادماج المحبوسين والتي يستفيد منها المحكوم عليه سواء من خلال العمل والتعليم، كما أولى أهمية كبيرة للرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتي بدونها لا يمكن البدء في عملية إعادة التربية وادماج المحبوسين، فهي القاعدة او الأساس التي تعتمد عليه عملية الادماج[1].

بحيث نظم المشرع الجزائري أساليب وطرق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الباب الرابع من قانون 04/05 المتضمن فانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وقسمها إلى مرحلتين: إعادة التربية في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية، وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة باعتماد وسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس، وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإدماجهم

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دون طبعة،[1] دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 2009، ص34.

اجتماعيا، لذا سنتطرق في هذا الفصل الى ابراز أساليب إعادة إدماج المحبوسين في كل بيئة.

المبحث الأول
أساليب إعادة إدماج المحبوسين في البيئة المغلقة

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها من خلال نص المادة 3/25 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين بقوله: " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة"، كما أنه تطرق الى تصنيفها بموجب المادة 28 وما يليها الى مؤسسات ومراكز متخصصة[1].

بحيث تتنوع أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق الذي يشمل مجموعة مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، لذلك سنتطرق الى مختلف الأساليب المنتهجة في هذا المبحث.

المطلب الأول
الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمحبوسين

المشرع الجزائري لم يعرف رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية تاركا امر تعريفها للفقه الجنائي، ويقصد بالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية نحو المحبوس فيها باعتباره ومراعاته من جميع النواحي التي سنتطرق إلى شرحها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرعاية الصحية

يجب ان تحظى صحة المحبوسين بعناية المؤسسة العقابية، وتبدو أهمية الرعاية الصحية بوجه خاص إذا كان المرض هو العامل الاجرامي الذي كان له أثر في انحراف المجرم فعندئذ يكون محور التأهيل لهذا النوع من المجرمين هو علاجهم من المرض سبب الجريمة.

[1] المادة 3/25، من ال قانون04/05، قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.

وتتناول الرعاية الصحية جانبين هما: الوقاية، والعلاج[1].

أولا/الوقاية: يقصد بها اتخاذ الاحتياطات الازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليه بالأمراض بوجه عام وعمل كافة الاحتياطات لوقايتهم من الامراض المعدية بشكل خاص لأنه من السهل انتشار الأوبئة عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة لزيارة المساجين او عن طريق الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة لان الزوار والموظفين يتصلون بالمساجين والمجتمع الخارجي[2].

ويثور التساؤل لمعرفة جوانب الوقاية الصحية التي يجب اتخاذها وفي الواقع تتمثل طرق او وسائل وقاية الصحة للمساجين في النواحي التالية:

1- الهيكل المادي للمؤسسة: يجب ان تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي لكي تشمل أماكن متخصصة للعمل وأخرى متخصصة للتعليم والمحاضرات والاطلاع الثقافي وأماكن للترفيه، وأخرى للنوم بحيث تكون جميع هذه الأماكن معرضة للشمس والهواء الطلق ومزودة بالضوء الكهربائي، وأن يخصص لكل سجين سرير وأغطية كافية للنوم، وأن تزود تلك الأماكن بدورات مياه يقضي فيها المحابيس حاجاتهم على وجه كريم، ومع ذلك أضاف المشرع احكاما اخري تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات، اذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية ان يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص او كل الوضعيات التي من شانها الاضرار بصحة المحبوسين[3]

وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة او الامراض المعدية حتى وان قضى الامر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة كما اخضع كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بالنساء والمراكز المتخصصة بالأحداث الى مراقبة دورية يقوم

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز اعلم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص191.

[2] بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، 10جوان 2018، ص278.

[3] المادة 60، من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.

بها القضاة وحتى الوالي مع اعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه لوزير العدل بما فيها من مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها[1].

2- نظافة المحكوم عليه وتغذيته: تشمل نظافة المحبوس جسمه وملابسه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات الازمة لمتابعة ذلك من ماء ساخن وصابون واستحمام وحلاقة شعر وقص الاظافر على ان يتاح للمسجون الانتفاع بها بشكل دوري، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفا وشتاء وتختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به (العمل في الورشة، المطبخ، الرياضة، التعليم...)، وذلك بهدف عدم اشعار المحبوس بالاحتقار ورفع معنوياته باستمرار الى جانب الحفاظ على صحته.

وفي مجال الوقاية من الامراض نصت المادة 58 من القانون 04/05 على ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، وهذا لتشخيص حالته واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض

المحبوس لمرض ما او تقديم العلاج المناسب اذ ما تبين ان المحبوس يعاني اعراضا صحية معينة[2].

وفي نفس الإطار أعلى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس ومن إرتداء البدلة الجزائية بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة إستشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية وفي حالة اتخاذ هذا الاجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة (المادة 85).

وإذا كان المحبوس إمرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها او

[1] المادة 33 و34، من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون.

[2] المادة 58، من القانون 04/05 نفسه.

تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، وفي حالة الوضع تسهر المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وفي حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها الى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع احاطتها بظروف احتباس ملائمة (المادتين 50 و51) من القانون 04/05[1].

ويدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للسجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم له حسب سنه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية التي تجعله يعجز عن القيام بواجباته، ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس[2].

ثانيا/العلاج: الشق الثاني من الرعاية الصحية هو العلاج، ويشمل علاج جميع الأمراض التي يشكو منها المحبوس أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على صحته سواء كانت نفسية أو عقلية، ويقصد به أيضا بيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض او وقعت الإصابة به فعلا، ونظرا الى ان العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استثنائية أخرى.

وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر، لان رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس الى درجة التفكير والعمل على الاضرار بنفسه، وقد تم ابرام اتفاقية بتاريخ 13.05.1997 بين وزارة العدل

[1] **المادتين 50 و51، من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون.**

[2] **إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ص 200.**

ووزارة الصحة والسكان بخصوص التغطية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية بما فيها تكوين وهيكلة الأطباء والممرضين العاملين بأماكن الاحتباس[1].

الفرع الثاني: الرعاية النفسية

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي الى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل الى حد ارتكاب الجرائم، وحسب علماء علم الاجرام فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع[2]

وفي داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين أنفسهم، أو بينهم وبين الاعوان، وذلك السجن يلعب دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل او تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في إعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع.

ولأجل تحقيق ذلك فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من القانون 04/05 وهذا لأجل الاتصال بالمساجين، وقد حددت المادة 91دور الاخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوسين ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات او الفناءات او في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم اوعن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج[3].

[1] **المادة 3/64، من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون.**

[2] **إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ص 206.**

[3] **المادة 82 و91، من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون.**

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة او النميمة والتلفيق، وسواء بالكتابة اين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية او معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها الى الاخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها او يحتفظ بها لنفسه، وقد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن او لأي موظف مختص والمنظمات الوطنية والدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، وفي حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض والفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون او بأحد الحراس او تحديد مواعيد مشفرة واشارات غرامية، كما يتخذ السجين وسائل أخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام محاولة جلب انتظار مسؤولي السجن والسلطات القضائية لمشاكله و التأثير عليهم للإسراع في اتخاذ اجراء معين لصالحه، وقد يلجا الى تشويه جسمه ومحاولة الانتحار كرسالة انذار لحالة الياس التي يعيشها.

إضافة إلى كل ما سبق هناك أنماط اتصال أخرى تصدر عن السجين تساعد الاخصائي النفساني على مراقبة ومعرفة مرجعية سلوكه كالتعابير والإرتسامات الوجهية مثل الضحك والحزن، وحركات اليد كالرفض والوداع واستعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة وحتى انخفاض وارتفاع الصوت والاهتمام بالنظافة او التفريط فيها، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب.

والاخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين المتمثلة في[1]:

1. **مهارات الاتصال اللفظي:** ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وافكاره وتطلعاته، اين يقوم الاخصائي النفساني بالاستماع اليه باهتمام وإعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا والتوجيه أحيانا أخرى، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لدية داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه

[1] أمزيان وناس: دور الاخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الادماج، العدد الثاني،2010, ص28.

تأهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الاخرين وتساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.

2. **مهارات الاتصال الجسمي:**[1]وتقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق اريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة، حتى يتم ادخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الاخصائي بتمرير يده من حين لأخر على جبهته او يديه لتحسس الحرارة المتدفقة اليها.

3. **مهارات الاتصال الجماعي:** حيث يقوم الاخصائي النفساني باصطحاب سجين او أكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها امام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات الى مختلف اجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية والاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم في الفناء وفي أوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي والتفاهم بينهم. وبالنسبة للمساجين الطلبة والمتمهنين يعمل الاخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والاستفادة منها والتحضير للامتحانات دون خوف، كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم امام اوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون اثناء تأدية عقوبته[2].

4. **مهارات الاتصال عن بعد:** حيث يتم اصدار مجلة تحت اشراف الاخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم، كما يعمل الاخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية اين يقدم خطابات مباشرة او مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز او الراديو مباشرة من السجن.

[1] أمزيان وناس: دور الاخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور برسالة إعادة الادماج، العدد الثاني المرجع السابق ص28.
[2] أمزيان وناس، المرجع نفسه، ص29.

ومن بين الاحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة (المادة 58)[1].

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الإجتماعية عنصرا من اهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية (المادة 90). ويكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الاسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وان المسجون قد يترك وراءه اسرة تقتات من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها واخطاره بها فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة[2].

وحسب الأستاذ بطاهر تواتي فان طرق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية ومختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى بين المحبوسين والإدارة العقابية وعائلاتهم، على ان يوضع المساعدون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات (المادة 89)، كما يعمل الاخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود، وبالتالي الياس من التغيير في حالتهم والتفكير في إيذاء أنفسهم والمحيطين بهم[3].

الرعاية الإجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة، وافراد اسرته وأصدقائه وبالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له من تأثير إيجابي على نفسية المحبوس ويتم ذلك كالاتي:

---

[1] **المادة 58، من قانون تنظيم السجون، 04/05.**

[2] **فتوح الشاذلي، اساسيات علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، طبعة الأولى، 1993، ص272.**

[3] **BET Tahar Touati ,organisation et système pénitentiaires en droit algérienne, 1ere office national des travaux éducatifs, p46.**

1. السماح بالزيارات والمحادثة: حيث تمنح تراخيص لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا او مؤقتا داخل المؤسسة العقابية وقد جاء القانون 04/05 بأحكام في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين وأنسنه المعاملة وذلك ب:

توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة الى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع، والدرجة الثالثة للأصهار.

الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين ان في زيارتهم فائدة لإعادة ادماجهم (المادة 3/66،2).

اجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة ادماجه اجتماعيا او تربويا من جهة أخرى (المواد 50، 69، 119).

الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل او المرض او البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد (المادتين 72، 119).

تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية وذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين وإستيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون[1].

كما تضمن القانون احكاما اكثر مرونة للتكفل بفئتي الاحداث والنساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب نظام الزيارات دون فاصل (50، 119) نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة التربية وادماج الاحداث او مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس اثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين 30يوما يقضيها عند عائلته او بإحدى المخيمات الصيفية او مراكز الترفيه واشترط فقط اخطار لجنة إعادة التربية دون اخذ

[1] **المادة 67، من القانون 04/05.**

رايها كما كان في ظل الامر الملغى، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية الى 10ايام بدلا من 07 في كل ثلاثة اشهر التي كانت سابقا[1].

2. اعتماد نظام المراسلات: يتبادل الرسائل بين المحبوسين واقاربهم او أي شخص اخر والعكس شريطة الا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية او بإعادة تربية المساجين وادماجهم في المجتمع (المادة 73)[2]، والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس ومحيط الخارجي فلا يحس بالوحدة وانقطاعه عن اخبار اقرب الناس اليه خاصة وان نظام الزيارات مقتصر من فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس وأصدقائه، ويدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية و الطرود والاشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية تحت رقابة ادارتها (المادة 76)[3].

وللمحبوس الحق في تقديم شكوى وتظلم عند المساس باي حق من الحقوق السالفة الذكر الى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية الازمة في شانها، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا النظام خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس.

وفي المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر او الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا او المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وامنها وسلامتها او أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها (المادة 83)[4].

---

[1] أمزيان وناس، مجلة رسالة الادماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، العدد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، سنة 2005، ص48.

[2] انظر المادة 73 من القانون 04/05.

[3] المواد 73 و76، من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون.

[4] المادة 83، من القانون 04/05.

المطلب الثاني
التعليم والتكوين المهني والعمل أسلوب من أساليب الإدماج

بما أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل في إنتشار الجريمة، أصبح التعليم والتكوين المهني والعمل من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين، وقد بين المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع هذه الأساليب التي سوف نتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: التعليم

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة، فإعادة إدماج المحبوس الذي يسعى النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع يعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق اصلاح جوانب عديدة في شخصيته، ولا يأتي ذلك الا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني والاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها كما ان التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط نفسه مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام و تنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، ويساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم ان يحصل على القدر الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والامية، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في المفيد كالقراءة والرسم وبالتالي صرفه عن التفكير في الاقدام على سلوك اجرامي[1].

وفي هذا الإطار نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية، ومن أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي والبشري حيث

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2003، ص263.

يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الامية، التعليم بالمراسلة، التعليم الجامعي، اذ تنص المادة 89 من نفس مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[1].

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وانما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل[2].

اما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن ايجازها في:

1. القاء الدروس والمحاضرات: ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، اذ يتلقى الاميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة والكتابة تبعا لمستواهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية، على ان تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم والاقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفسه[3].

2. توزيع الجرائد والمجلات والكتب: حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الإتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من القانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ورياضية كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في الترفيه وتسلية المساجين اذ كثيرا ما تتضمن قصص وحكايات ونكت مسلية والعاب الذكاء[4].

كما أن انشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب ان تستجيب لأهداف عملية لإعادة الادماج[5].

---

[1] المادة 89، من القانون 04/05.

[2] طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص103.

[3] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية في سياسة إعادة الادماج في التشريع الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص103.

[4] المادة 92، من القانون 04/05.

[5] BETTahar Touati :op,cit , p56.

ويدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم، سواء كانت دينية او خلقية، اذ ان انعدام الوازع الديني يكون عاملا يدفع الفرد الى ارتكاب الجرائم دون ندم او تقدير لعواقب فعله او من شان التهذيب الديني جعل الفرد يعود التفكير فيما ارتكب من جرم، وبحثه عن التوبة والاستغفار والتزام الطريق المستقيم بعد ذلك، ونظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص المادة 3/66 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية، وفي ان يتلقى زيارة رجل دين من ديانته[1].

والتهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها:

أ. تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف رجال الدين ذوي علم وخبرة للتوصيل الى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

ب . اقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، مما يساعد على تأهيله للتوبة والاستغفار والندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره ويقرر عدم العودة الى ميدان الجريمة مطلقا، على ان يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمتها للصلاة بقصد التهرب من العمل الموكول إليهم.

3. اصدار نشريات داخلية ومجلات: بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكارهم بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية (المادة 93). وقد تجسد ذلك من خلال اصدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج لمجلة دورية سميت رسالة الادماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان "نشريات السجون"، اين تضمن العدد الثاني لشهر اوت 2005 ثلاثة مقالات للمساجين، اخذت هي الأخرى من مجلات صادرة بمؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والادماج تتمثل في مجلة التهذيب[2].

---

[1] **المادة 03/66، من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون.**

[2] **أمزيان وناس، مجلة رسالة الادماج، المرجع السابق، ص 42 الى 45.**

4. متابعة برامج الإذاعة والتلفزة: تعتبر هذه البرامج من اهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذا نص المشرع في المادة 92 من القانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة إذ إن ظهور الهوائيات أدى الى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة والعنف وفساد الاخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم وتربيتهم.

وقد اسند المشرع مهمة اعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث الى لجنة إعادة التربية على ان يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية.

الفرع الثاني: التكوين المهني: التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس وإصلاحه، حيث تنص المادة 95 على انه: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، او في معامل المؤسسات العقابية او في الورشات الخارجية او مراكز التكوين المهني".

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن اجل ذلك اشترط تهيئة المنشئات اللازمة لتمكين المحكوم عليه من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وانشاء الأجهزة الإدارية التي من شانها السهر على سير العملية.

وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه ان يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني، على ان يأخذ التكوين المهني اما طابعا صناعيا او تجاريا، او في إطار الصناعات التقليدية او المجالات الفلاحية[1].

[1] **عبد الحفيظ طاشور، حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، منشورات جامعية منتوري قسنطينة، جوان 2004 ص160**

والتكوين المهني له دور جد فعال في تلقين المحبوس حرفة تمكنه من إيجاد عمل لكسب رزقه بعد الافراج عنه، ويتم التكوين داخل المؤسسات العقابية، يشرف عليه مجموعة من الأساتذة المنتدبين من مراكز التكوين المهني، كما يمكن ان يتم في مراكز التكوين المهني عبر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، وفي اطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس واصلاحه وإعادة ادماجه اجتماعيا فان مدير المؤسسة العقابية يمكنه تكليف المحبوس ببعض الاعمال شرط موافقة لجنة تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 96 من القانون 04/05 : " في اطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة ادماجه اجتماعيا، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع راي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعض الاعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والامن داخل المؤسسة العقابية.[1]

والمؤسسة العقابية هي المخولة وحدها دون سواها بتحصيل المقابل المالي الذي ينتج عم عمل المحبوس طبقا للمادة: 97 من القانون 04/05 وتوزع أموال المحبوس التي يحصل عليها من عمله الى ثلاثة حصص متساوية كما يلي:

-حصة تخصص لتسديد الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

-حصة توضع تحت تصرف المحبوس ليقتني منها حاجياته الشخصية والعائلية[2].

-حصة احتياطية تسلم للمحبوس عند الافراج عنه.

وطبقا للمادة 98 من قانون تنظيم السجون يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله اثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الافراج عنه، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة ادماج افراد ذوي كفاءات مهنية، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية او صفتهم كمحبوس اثناء فترة التكوين وتجدر الإشارة

[1] **المادة: 96 من القانون 04/05 سابق الذكر**

[2] **المادة 98، من القانون 04/05.**

الى ان شهادات النجاح في التكوين المهني التأهيلي او المتوج بشهادة الدولة تسلم من مركز التكوين المهني بعد تسجيلها وتحمل امضاء مدير المركز وختم مركز التكوين المهني فقط.

ولا يتم إطلاقا الإشارة إلى المؤسسة العقابية في هذه الشهادات وبخصوص التكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الإمتحانات الرسمية واقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تقع على عاتق المديرية العامة لإدارة السجون وبغية تحقيق ادماج اجتماعي فعلي في التكوين المهني، وتوفير النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر، عمدت وزارة العدل الى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني: 17 نوفمبر 1997 باعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين، ولعل اهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص التأطير، حيث تتوفر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المنتدبين في قطاع التكوين المهني، إضافة لعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل وكذا قلة أنواع الفروع المهنية المتوفرة لان هناك بعض التخصصات التي يتعذر فتحها بالمؤسسات العقابية[1].

الفرع الثالث: العمل العقابي.

يعد أسلوب العمل العقابي في المؤسسات العقابية من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليه، وقد تطورت النظرة الى العمل تبعا للتطور الذي طرأ على مفهوم العقوبة والغرض منها في بداية نشأته كان ينظر اليه على انه عقوبة إضافية الى جانب سلب الحرية والقصد منه ايلام المحكوم عليه، وهو حق الدولة تفرضه كما تشاء، وكانت الدولة تنظم ظروف العمل بطريقة غير مكلفة وبأقل حد من الانفاق لتحصل مقابل هذا العمل على اكبر ايراد، ولم تكن تلتزم بالشروط الصحية ولم تعترف للمحكوم عليه بحقوق

[1] **المادة 97، من القانون 04/05.**

تقابل التزامه وقيامه بالعمل، ولكن مع تطور الأفكار العقابية، تحول العمل العقابي من عقوبة إضافية الى وسيلة لإعادة التأهيل والإصلاح[1].

1/ – أغراض العمل العقابي: ليست أغراض العمل العقابي في النظم العقابية الحديثة محل اجماع فبعضها استبعد الايلام كليا من بين أغراض العمل، والبعض الاخر احتفظ بها ولو صورة جزئية وسنعرض بإيجاز اهم أغراض العمل العقابي:

ا–**الغرض العقابي:** لقد ثار الجدل حول الهدف العقابي للعمل، حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية الى إقرار هذا الهدف والذي يتمثل في ايلام المحكوم عليه، نتيجة لتأثرها بالأفكار القديمة وخاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف بعقوبة الاشغال الشاقة[2].

ب–**الغرض الاقتصادي:** ان ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات حصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك ان هذه المنتوجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية كما ان ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون من جهة أخرى، يضاف الى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطي للمحكوم عليه، ومع ذلك يجب الا يطغى الهدف الاقتصادي للعمل العقابي على اصلاح وتأهيل المحبوسين، لان المؤسسات العقابية ليست مرافق انتاج تلتزم بتحقيق الربح، وانما هي مرافق خدمات تهدف الى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، وما العمل العقابي الا وسيلة لتحقيق الهدف.

ج–**الغرض الإنساني:** يمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له[3].

---

[1] **عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ص225.**

[2] **عمر خوري، المرجع السابق، ص230.**

[3] **محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002 ص198.**

د-حفظ النظام داخل المؤسسة: يؤدي العمل العقابي دورا هاما في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ومساعدة الإدارة العقابية على تنفيذ عناصر التأهيل الأخرى، حيث ان شغل وقت المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة، بل على العكس يغرس فيه حب النظام واحترام قوانين المؤسسة[1].

هـ-الغرض التأهيلي والتهذيبي: يقوم العمل داخل المؤسسة بدور أساسي في تأهيل المحكوم عليه، فمن ناحية يقوم العمل بدور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية للمحبوس على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهل الأخرى، ومن ناحية أخرى يؤدي العمل الى تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة والاعتياد على ممارسة عمل شريف فيزيد من تقديره لنفسه، ويطرد عوامل الكسل والبطالة التي قد تكون الدافع الى اجرامه، فضلا عن ذلك فان تلقي المحكوم عليه تدريبا مهنيا لتعلم حرفة معينة وممارسة العمل المتعلق بها في السجن، من عوامل تأهيله لفترة ما بعد الافراج، حيث يجد نفسه مؤهلا للحياة الشريفة من خلال الحرفة التي تعلمها، وأخيرا فان الاجر الذي يحصل عليه مقابل مله يساعده على التأهيل خلال فترة سلب الحرية وما بعدها.

2/ شروطه العمل العقابي:

ينبغي أن توفر في العمل العقابي الشروط التي تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود منه على النحو السابق بيانه، لذا يجب ان يكون عملا منتجا ومتنوعا ومنظما على منوال العمل الحر خارج المؤسسات وأخيرا يجب ان يتقاضى المحكوم عليه مقابلا لما يقوم به من اعمال وذلك على التفصيل التالي:

أ/ أن يكون العمل العقابي منتجا: لكي يؤدي العمل العقابي ثماره في تأهيل المحكوم عليه وممارسته بإخلاص ودقة واتقان ويزيد من تقديره لنفسه لشعوره بقيمة العمل الذي يؤديه ويحرص على أدائه في السجن ويواصل تمسكه به بعد الافراج عنه، اما العمل الغير منتج

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص192.

فلا جدوى منه في التأهيل بل هو الدافع الى الاحباط والتكاسل فلا يقبل عليه المسجون ولا يحرص عليه بعد الافراج عنه[1].

ب/ أن يكون متنوعا: يقصد بتنوع العمل الا يقتصر تكليف المحكوم عليه بنوع واجد من العمل كالأعمال الصناعية فقط، وانما يجب ان يتسع المجال ليشمل غيرها من الاعمال كالأعمال الزراعية والطباعة وغيرها من الصناعات، حتى يمكنه ان يختار من بينهما العمل الذي يكون متماشيا مع ميوله ورغباته ويتفق مع قدراته[2].

ج/ أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر: يجب ان يكون العمل العقابي منظما وفقا لأساليب العمل الحر خارج المؤسسة العقابية، سواء من حيث النوع او الوسيلة او الكيفية، العمل الذي يؤديه المحكوم عليه يجب ان يكون مماثلا للأعمال الموجودة خارج المؤسسة العقابية حتى يتسنى له ان يلتحق بها بعد الافراج، كما يجب ان تكون وسيلة أداء العمل داخله متشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، كما يجب ان تكون ظروف العمل واحدة، من حيث ساعات العمل واوقات الراحة والاجازات[3].

د/ أن يكون بمقابل: يعد العمل وسيلة لسيادة النظام بين المحكوم عليه اثناء العمل العقابي وذلك من حرص المؤسسة على دفع المقابل كاملا، وانما يحمل المحكوم عليه على المواظبة في العمل والارتفاع بالنتاج كما وكيفا، ومن ثم الالتزام بالقواعد التي تنظم هذا كما ان للمقابل أهمية في تأهيل المحبوس اذ يدخر جزء من هذا المقابل يسلم اليه يوم الافراج، بحيث يكون وسيلة جيدة يعتمد عليه لشق طريقه في المجتمع.[4]

---

[1] أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1997 ص325.

[2] حسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2002، ص105.

[3] BET Tahar Touati, organisation et système prétentiardes, en droit algérien ,office national des travaux éducatif, p67.

[4] نبيه صالح، دراسة علمي الاجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة القدس 2009/2002ص198.

3/ كيفية تنظيم العمل العقابي:

أ – نظام المقاولة: المقاول يتحمل كافة النفقات التي يتطلبها هذا العمل، فهو الذي يوفر الاليات والمعدات اللازمة للعمل، واعداد المواد الأولية وتعيين التقنيين الذين يشرفون على سير العمل من الناحية التقنية، ويحدد نوع العمل وقواعد الإنتاج، ويدفع أجور المحبوسين ويتحمل نفقات اعاشتهم من تغذية ولباس ومتطلبات النظافة وغيرها[1].

اما دور الإدارة العقابية في هذا النظام فينحصر في حراسة المحبوسين لمنعهم من الهروب، ولا تتحمل الأعباء المالية التي يتطلبها تشغيل المحبوسين واعاشتهم، فالمقاول يتحمل ذلك، كما انها لا تتحمل عبئ تنظيم العمل او الاشراف الفني والإداري عليه[2].

ب– نظام التوريد: ينطوي هذا النظام على تعاقد الإدارة العقابية مع أحد ارباب العمل ليقوم بتشغيل المحبوسين لحسابه، مقابل مبلغ من المال يقوم بدفعه للإدارة بمقتضى عقد يبر معها في هذا الشأن، وهو عقد من عقود القانون العام، أي انه عقد اداري يلتزم بموجبه رب العمل بتوريد المواد الأولية والآلات ثم يسلم حصيلة عمله للمحبوسين من المنتجات ليقوم ببيعها لحسابه الخاص[3]، وتحتفظ الإدارة في هذا النظام بالإشراف على سير عمل المحبوسين وتتولى اعاشتهم وتحدد شروط العمل لتمنع الافراط في استغلالهم وتحافظ على صحتهم وامنهم، ويباشر المحبوسين عملهم في ورشات داخل المؤسسة العقابية او خارجها في مصانع الورشات تابعة لرب العمل المتعاقد، مع بقاء الاشراف عليهم إنما مع اختصاص الإدارة العقابية.

ويتبين لنا من خلال عرض مضمون نظام التوريد انه يحفظ للإدارة العقابية اشرافها على عمل المحبوسين وتنظيمه على نحو لا يتعارض مع اعتبارات التأهيل، فمن خلال هذا الاشراف، يمكننا توجيه عنايتها الى الأغراض المرجوة في العمل العقابي، واهمها الإصلاح

[1] يوسف حسن يوسف، علم الاجرام والعقاب، القطب المركز القومي للإصدارات القانونية، الكتاب الثاني، 2013، ص317.

[2] عبد المعطى عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، سنة 2013، ص264.

[3] زامي متولي القاضي، مذكرات في علم العقاب، دار النهضة العربية، سنة 2014، ص 19.

والادماج[1].

ج- نظام الإدارة المباشرة: يتمثل هذا النظام في قيام المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين لحسابها والاشراف على عملهم بشكل مباشر، دون ان تستعين في ذلك باي طرف اخر من مؤسسات ارباب الاعمال، فهي تقتني المواد الأولية والآلات والأدوات اللازمة للإنتاج، وتحدد اساليبه وتوجه تسويق المنتجات لحسابهم الخاص، ويتم العمل العقابي طبقا لهذا النظام في الورشات الإنتاجية الخاصة بالطباعة او الصناعة، ويقوم فريق من المحبوسين بأداء الأنشطة الخدماتية الضرورية كالصيانة والنظافة والطهي، ويتضح لنا من ذلك ان الإدارة العقابية في هذا النظام تأخذ على عاتقهم مشروع تشغيل المحبوسين بما يتطلبه من تكاليف وما يحمله من مخاطر، وتحصل على ما يحققه من مكاسب[2].

المبحث الثاني

أساليب إعادة إدماج المحبوسين خارج البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري أساليب إدماج المحبوسين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 الى 111 من القانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة وقسمها الى نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة، وهي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة، وتقوم على أساس قبوله مبدا الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية الى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وتنبئ عن تحسن سلوك المحبوس وتجاوبه مع برامج إعادة التأهيل ما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة[3].

لذا سنتطرق في هذا المبحث الى عرض كل نظام في المطالب التالية:

[1] **يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص319.**

[2] **رامي متولي، المرجع السابق، ص20.**

[3] **المواد 100و 111، من القانون 04/05.**

المطلب الأول
نظام الورشات الخارجية أسلوب من أساليب الادماج

يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، قد تنجر هذه الاعمال في الهواء الطلق او داخل الورشات او المصانع[1].

لا يوضع في الورشات الخارجية الا المحكوم عليه الذي اظهر استعدادا للإصلاح واستقام سلوكه وقدم ضمانات للحفاظ على الامن والنظام اثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية والإدارة او المؤسسة التي تستخدم المحكوم عليهم، بالإضافة الى تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الاشغال، ولديهم قدرات ذهنية تسمح لهم بإسناد العمل إليهم[2]، فان استخدام اليد العاملة الجزائية يخضع الى وجود اتفاقية موقعة بين الوزارة الوصية (الداخلية او العدل)، وإدارة المؤسسة تضمن شروط تشغيل المحكوم عليهم التي يجب ان تكون مماثلة لشروط العمل الحر.

فان الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 102 في فقرتها الثانية من قانون تنظيم السجون، ومن بين الاعمال التي يقوم بها المحبوسين في نظام الورشات الخارجية، ترميم البنايات الرسمية وطلائها، تنظيف المحيط، القيام بالتشجير، السقي خارج المدينة، وشق صيانة الطرق في الجبال، وقد يشغل المحبوسين في مؤسسات خاص تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، كالمساهمة في الاعمال الفلاحية وبناء حواجز وترميم المدارس[3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار الجامعية للطباعة والنشر، سنة2000، ص295.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص378.

[3] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،2010، ص177-178.

حيث يلزم كل محبوس ثموضعه في هذا النظام بارتداء بدلة الحبس، ولأخذ صورة واضحة عن نظام الورشات الخارجية سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريفه وشروطه وإجراءات الوضع في هذا النظام.

الفرع الأول: تعريف الورشات الخارجية

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون تنظيم السجون 04/05 على انه:" يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية على ان يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل، ويرجع اليها بعد انتهاء العمل وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه الا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون"[1].

فنظام الورشات الخارجية يأخذ طابع فلاحي وزراعي او ذات طابع صناعي او حرفي، وقد يكون العمل في الهواء الطلق كما قد يكون داخل الورشات او مصانع، ولكن في كل الأحوال فان مكان العمل يكون محروسا ومغلقا على المحيط الخارجي، ولا يسمح للمحبوسين بمغادرته أو الإلتقاء بأشخاص أجانب إلا بالقدر الذي يتفق مع النظام في هذه الورشات، وتكون حراسة المكان وفرض النظام فيه موكلة بأعوان المؤسسة العقابية[2].

والشيء المميز في هذا النظام ان المحبوس داخل الورشة او المصنع او المزرعة يتمتع بهامش كبير من الحرية في الالتقاء بالمحبوسين الذين يمارسون نفس النشاط معه، وان الحياة بينهم تكون في جميع مظاهرها جماعية، وان القيود المفروضة على المحبوسين

[1] المادة 100، من قانون تنظيم السجون 04/05.

[2] نبية صالح، دراسة في علمي الاجرام والعاب، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر، ص209.

بالمقارنة مع تلك المتبعة داخل المؤسسات العقابية تعتبر أخف، مما يجعله نظام مناسب لفئة المحبوسين الغير خطرين والمبتدئين[1].

بحيث لهذا النوع من النظام انعكاسات إيجابية كبيرة على حياة المحبوس، سواء اثناء تنفيذ العقوبة او بعد خروجه الى الحياة الاجتماعية، اذ ما تمت المراجعة بصورة علمية دقيقة وبناء على دراسة شاملة ومعممة لحالة المحبوس، وكذا من حيث ملائمة هذا النظام لحالته.

الفرع الثاني: شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية

بالرجوع الى احكام المواد من 100 الى 103 من قانون 04/05 نجد ان المشرع الجزائري حدد شروطا معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام وهي كما يلي:

اولا/ الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

1/- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بان يكون فد صدر في حقه حكما او قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية ونم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

2/- قضاء فترة معينة من العقوبة، في هذا المجال من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين ان يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين عليه ان يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه وذلك طبقا لنص المادة 101، وبذلك فان الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

ثانيا/ الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس:

يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته، شخصيته، سلوكه وإمكانية إصلاحه وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الامن والنظام خارج المؤسسة اثناء العمل، وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ

[1] عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 393.

النظام على المحبوس الموضوع داخل المؤسسة اثناء مدة عمله، وانه في حالة الاخلال بالالتزامات توقع التدابير المنصوص عليها في المادة 83 من قانون تنظيم السجون[1].

في حين كان الامر 02/72 الملغى بالقانون سالف الذكر، يأخذ بالمعيارين معا حيث اشارت المادة 150 منه على ان:" المحكوم عليهم الذين يصوغ وضعهم في نظام الورشات هم من جهة المحبوسين الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية مدتها اثنا عشر شهرا على الأقل ومن جهة أخرى جميع المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على مقرر الاستفادة من الافراج المشروط"[2].

الفرع الثالث: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

إن اللجوء الى تطبيق هذا الاجراء، يتطلب تحفيزات كبيرة من طرف أكثر من جهة نوردها كما يلي:

أولا/ فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الاجراء:

على هذا الأخير التأكد من توافر شرط مدة الاختبار، وذلك حسب الحالتين المشار إليهم سابقا وتقديم طلبه الى قاضي تطبيق العقوبات يتضمن ابداء الرغبة في الاستفادة من هذا النظام.

ثانيا/ فيما يتعلق بالمؤسسة المستقبلة او الراغبة في استعمال اليد العاملة:

على الجهة الأمنية الاستفادة من الاجراء (مؤسسة، معمل، شركة، إدارة) تقديم طلب ابداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة الحبيسة الى السيد قاضي تطبيق العقوبات[3]،غير أن عمليا تقدم الطلبات الى مدير المؤسسة العقابية ومرة أخرى الى النيابة العامة وغيرها، فكل

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص383.

[2] الامر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون، ص150.

[3] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى مليلة، الجزائر، 2013، ص91.

مصادر هذه الطلبات جاءت خارج القانون باستثناء تلك المقدمة لقاضي تطبيق العقوبات، وفقا لما اقرت المادة 103 من قانون تنظيم السجون[1].

ثالثا/ فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات:

على هذا الأخير عند تلقيه الطلب القيام بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي، دون ان يأمر على إثر ذلك بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشات الخارجية متى توافرت شروطها، وعلى لجنة تطبيق العقوبات ابداء الراي في الطلب الذي يعرض عليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إيجابا كان ام سلبا.

رابعا/ فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية:

على مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجهة الطالبة، ذلك ما ذهبت اليه الفقرة الثانية من نص المادة 103على انه:" في حالة الموافقة تبرم الاتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، على ان توقع هذه الاتفاقية من كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة[2]،غير انه عمليا لوحظ ان اتفاقية استعمال اليد العاملة لا توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية، وانما من قبل مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون والتابع للسلطة الوصية أي وزارة العدل.

خامسا: الجهة المعنية لتحضير الملفات

متى تم استكمال الإجراءات أعلاه تقوم المصلحة المعنية وهي إعادة الادماج بالمؤسسة العقابية، والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، باختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والموضوعية، يليها تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق منها الطلب المقدم من قبل المحبوس، الوضعية الجزائية للمعني، صحيفة السوابق القضائية للمعني، شهادة حسن

[1] **القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.**

[2] **المادة 103، من القانون 04/05.**

السيرة والسلوك، إضافة الى شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعني في الاشغال المقررة حيث يعرض هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي يراسها قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة اليها من قبل مصلحة الادماج بالمؤسسة، حالة بحالة وذلك بالتحقيق من مدى مطابقتها للشروط القانونية والموضوعية[1].

متى ثبتت توافر الشروط المطلوبة، يتداول أعضاء اللجنة في الامر، وذلك عن طريق التصويت وبالأغلبية، وإن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس ومتى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة، اصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الورشات الخارجية، على ان هذه المقررة تكون فردية بالنسبة لكل محبوس، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقرر الوضع في الورشات بإخطار المديرية العامة الإدارة السجون بذلك، وعلى إثر ذلك يقوم مدير المؤسسة بإرسال القائمة الموافق عليها من قبل لجنة تطبيق العقوبات الى الديوان الوطني للأشغال التربوية الذي يتولى ابرام الاتفاقية بينه وبين الجهة الطالبة.

سادسا/ الديوان الوطني للأشغال التربوية:

يقوم الديوان بإبرام الاتفاقية بينه وبين اللجنة المعنية بتشغيل اليد العاملة العقابية ويتم التوقيع على هذه الاتفاقية تحرر في ستة نسخ، توزع منها لكل المتعاقدين وذلك لغرض التنفيذ ونسخة الى السيد المدير العام لإدارة السجون للإعلام ونسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة، و يمكن ان تتضمن الاتفاقية في مضمونها اطراف الاتفاقية، المراجع القانونية والتنظيمية المستند اليها في ابرام الاتفاقية، بنود العقد التزامات إدارة الديوان بالتعليمات المتعلقة بمراعاة حفظ النظام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، وسائل النقل، الاطعام، الحراسة، التكفل بحوادث العمل، المراقبة[2].

[1] سانح سنقوقة، المرجع السابق، ص 92.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص384.

المطلب الثاني
نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[1].

الفرع الأول: تعريف الحرية النصفية

عرف نظام الحرية النصفية عام 1932 في التشريع البلجيكي وأطلق عليه إسم" شبه الحبس" وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية ثم امتد بعد ذلك إلى عقوبات الحبس قصيرة المدة 03 أشهر كحد أقصى[2].

ثم إنتشر في كثير من الدول كالولايات المتحدة الامريكية وإنجلترا وسويسرا وإيطاليا والسويد، كما أخذ قنون العقوبات الروسي بنظام قريب الشبه من هذا النظام يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع[3] .

وعن فرنسا فقد طبقت هذا النظام بناءا على إتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل أو كانت المدة المتبيقة من العقوبة سنة أو أقل.

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي، في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991 ص593.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص524.

[3] سيد النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه في الحقوق سنة 2005، ص 453 وما بعدها.

وإقرار بأهمية هذا النظام فقد تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المواد 159-169.

ولأن الأخير لم يعد مواكبا لتطور الفكر العقابي فقد ألغي بالقانون 04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الذي جاء ليكرس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي كما جاء في مادته الأولى، لتعرف المادة 104 منه الحرية النصفية بأنها وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود اليها مساءا كل يوم.

الفرع الثاني: شروط نظام الحرية النصفية

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والادماج خارج المؤسسة العقابية، وبمقتضاه يوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، منفردا، ودون حراسة ليعود اليها مساءا (المادة 104ق ت، س) لتمكينه من تأدية عمل او مزاولة دروس التعليم العام او التقني او متابعة دراسات عليا او تكوين مهني (المادة 105 ق ت، س).

وبالرجوع الى المادة 104 وما بعدها من القانون 04/05 نجد ان المشرع وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل فيها يلي:

-1/ ان يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي صدر في حقه حكما او قرار، وأصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا للاستفادة من هذا النظام، وهو امر منطقي على أساس ان هؤلاء قد يتم الافراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة او بتسديد ما عليهم من ديون[1].

-2/ قضاء فترة معينة:

[1] **المادة 104، من القانون 04/05.**

في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين ان تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرون شهرا وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين ان يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن (24شهرا)[1].

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد ان الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كما انه لا ينطبق بصفة الية، وانما يراعي الى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل او مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام او التقني او متابعة دراسات عليا او تكوين مهني.

الفرع الثالث: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

إن اللجوء الى هذا الاجراء يتطلب إجراءات نوردها فيما يلي:

1 – تقديم طلب الى لجنة تطبيق العقوبات الموجودة في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية او إعادة تربية، هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 04/05 معرفة لهذه اللجنة ومحددة لاختصاصاتها[2]، وعمليا يقدم الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لهذه اللجنة او مدير المؤسسة العقابية باعتباره عضوا بها.

ولم يحدد نص المادة الشخص محدد الطلب لعله لبداهة الامر انه من المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا النظام مع انه من الاسلم قانونا النص على ذلك، فكما هو معلوم ان النص الجنائي من متطلباته الوضوح والدقة، على اننا إذا أمعنا النظر في النصوص القانونية نجد أن مصلحة إعادة الادماج الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية[3]، هي من تصنف المحبوسين وتقترح الأنظمة المناسبة لهم حسب عدة عوامل، ومنه ففي الواقع الطلب

[1] **المادة 104 وما بعدها من القانون 04/05.**

[2] **المرسوم التنفيذي 05-180، المؤرخ في 17 ماي سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.**

[3] **المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 8 مارس 2016، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.**

المقدم من المحبوس ليس له قوة الا اذا كان هذا الأخير ضمن قائمة المحكومين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الحرية النصفية.

2- ارفاق وتدعيم طلب الاستفادة بالوثائق اللازمة والمثبتة لحالة من الحالات التي تستوجب إقرار هذا النظام والتي حددتها المادة 105 من القانون 04/05 بتأدية عمل او مزاولة دروس في التعليم العام او متابعات دراسات عليا او تكوين مهني، ومصلحة إعادة الادماج بالمؤسسات العقابية هي من تقوم بتحضير هذه الملفات لمن تتوفر فيهم شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية وكذا بالنسبة لبقية أنظمة إعادة الادماج.

3- تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بضور 3/2 ثلثي أعضائها على الأقل وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجع الصوت الى الرئيس، وتفصل في هذه الطلبات في أجل شهر واحد من تاريخ تسليمها، ولا يجوز تقديم طلب جديد إلا بمضي 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب لتوقع محاضر الاجتماع من قبل جميع الأعضاء بما في ذلك أمين اللجنة في ثلاث نسخ أصلية[1].

4- بعد إقرار الموافقة على الطلب يلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب باحترام الشروط المحددة في مقرر الاستفادة حسب موضوعها وحسب شخصية هذا المحبوس كالإلزام بتوقيت الخروج والدخول الى المؤسسة العقابية والحضور الفعلي لمكان العمل او المواظبة على الدراسة.

5- تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع امام امانتها في أجل ثمانية أيام إبتداء من تاريخ التبليغ، ويتلقى امين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوم إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن[2].

[1] **المواد 07 و09 و10، من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المذكور اعلاه**

[2] **المادة 12، من المرسوم التنفيذي 05-180.**

6- لتفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين يوما إبتداءا من تاريخ الطعن لتبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة مع ضرورة التأكيد أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن[1].

7- تمنح المؤسسة العقابية المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها امام السلطات المختصة لتبرير إستفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه على ان يؤذن له وفقا لاحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليها تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة[2].

[1] الفقرة الأولى من المادة 11 و12 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 17 مي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[2] كلامر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة للإعادة التربية وادماج المحبوسين، المرجع السابق، ص144.

الفصل الثاني

أنظمة وآليات إعادة إدماج المحبوسين

الفصل الثاني

أنظمة وآليات إعادة إدماج المحبوسين

سعي المشرع الجزائري إلى تغيير النظرة السلبية للمؤسسات العقابية وذلك من خلال العمل المتواصل لإصلاح المنظومة العقابية بشكل تدريجي إبتداءا من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين الذي ألغي وصدر القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين الذي يتماشى مع الأبعاد الأساسية التي يطلع عليها للإصلاح الشامل للعدالة.

فإن المتتبع للتغيرات التي مست عمليات إدماج المحبوسين يرى بأن هناك مجموعة من الاليات التي يعتمد عليها لضمان سيرورة دائمة لهذه العمليات، حيث أكدت على الإدماج الإجتماعي للمحبوسين باعتباره من أهم الوسائل الكفيلة بانضمام المحبوسين للفئات المجتمعية المختلفة، إذ لا يمكن أن يكون هناك إدماج فعال ما لم يكن هناك تخطيط مسبق له، بحيث أقر المشرع الجزائري مجموعة أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وكذلك إستمر الوضع الى الرعاية اللاحقة بعد الافراج عنهم[1], وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

[1] كلانمر أسماء، وظيفة الإدارة العقابية في ظل القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين، مجلة القانون، 2018.

المبحث الأول
آليات إعادة إدماج المحبوسين

إذا كان المشروع الإصلاحي للسياسة العقابية الذي تبناه قانون تنظيم السجون فرضته التغيرات والمستجدات الحديثة، وفي سبيل تقوية فرص الادماج الاجتماعي للمحبوسين سواء اثناء مرحلة تنفيذ العقوبة او بعد الافراج عنهم، فان القانون المذكور أعلاه وضع اليات جديدة تتمثل في مختلف اللجان والمصالح والهيئات والجمعيات المدنية، والتي تعمل بالتنسيق فيما بينها قصد اعداد وتحضير المحبوسين للعودة للعيش ضمن مجتمعهم بصفة عادية كمرحلة أولى، ثم التكفل بهم لنجاح إعادة ادماجهم من جديد واتقاء انتكاسهم ومعاودتهم الاجرام وبؤر الفساد كمرحلة ثانية، من خلال اشراك المجتمع المدني باعتبار ان اصلاح المجتمعات لا يكون الا بإصلاح الافراد[1].

لذا سنحاول في هذا البحث التعرض لمختلف اللجان والمصالح المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية والإدارة المركزية المسندة لها مهام تطبيق برامج إعادة التربية والادماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة في المطلب الأول، ثم نتطرق الى المصالح الخارجية ودور المجتمع المدني ومختلف الجمعيات في التكفل بالمحبوسين بعد الافراج عنهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول
آليات إعادة إدماج المحبوسين خلال مرحلة سلب الحرية

سبق وأن تحدثنا أن عملية إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا تجد إطارها الفعال خلال مرحلة سلب الحرية، أي داخل الوسط المغلق باعتباره المكان المناسب لإخضاع المحبوسين لأساليب المعاملة العقابية الحديثة، بحكم ما تتوفر عليه المؤسسة العقابية من إمكانيات مادية

[1] كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، دار الباحث للنشر والاشهار، الطبعة الأولى، لجزائر،2019، ص28.

وبشرية هائلة تجعل من تطبيق برامج إعادة التربية والادماج المستحدثة بموجب القانون الجديد، والتي ترجح كفة الإصلاح وإعادة ادماجهم ضمن المجتمع بعد إطلاق سراحهم واسترجاع حريتهم.

وفي سبيل ذلك يتعين ان يتولى تطبيق هذه البرامج والأنظمة لإعادة الإدماج المستحدثة بموجب القانون أعلاه، جهاز فعال يتكون من مجموعة من الاليات او اللجان والمصالح التي من شانها الدفع بوتيرة الإصلاحات الى ان تحقق اهدافها كاملة، وهي كما يلي:

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، آلية مستحدثة لتكريس مبدأ التفريد العقابي في شقه التنفيذي، وهو بالإضافة إلى كونه وسيلة قانونية تضمن بها الدولة، التي تحتكر سلطة العقاب حسن تنفيذ الأحكام الجزائية يعد ضمانة تحمي بها حقوق المحكوم عليهم، والأهم من كل هذا تمكين قاض مختص هو قاضي تطبيق العقوبات من التدخل والمشاركة الفعلية في إعادة تكييف العقوبة بما يضمن تحقيق أهداف الجزاء الجنائي بشكل عام والعقوبة على وجه الخصوص[1].

ومنح قاضي تطبيق العقوبات سلطات حقيقية وفاعلة في هذا المجال له دوره في توجيه السياسة العقابية نحو تحقيق مبدأ التفريد العقابي، لهذا نجد أن اغلب القوانين المقارنة تبنت مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي بتقريرها لهذه الهيئة المختصة الموسومة ب " قاضي تطبيق العقوبات" وخولتها صلاحيات متعددة تتناسب والدور المنوط به المتمثل في الإشراف على تنفيذ العقوبات، وفيما يلي سوف نتطرق الى التعرف على هذا الأخير وكيفية تعيينه واختصاصاته.

[1] عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة الإدماج في التشريع الجزائري، ص212.

أولا/ تعريف وتسمية قاضي تطبيق العقوبات: هو ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذ[1].

كما عرفه الأستاذ عمر خوري على انه:" قاضي متخصص ينتمي الى حكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضى بها، ويمكنه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن، من أجل إعادة تربيتهم وإدماجهم إجتماعيا[2].

وفي تعريف أخر قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعين من بين قضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سر حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم.

ومن خلال التعاريف السابقة وبالرجوع الى ما ورد في القانون رقم 04/05 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وبالأخص المادة 23 منه يمكن وضع تعريف لقاضي تطبيق العقوبة وهو كالآتي:" إن قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مخول له قانونا وبصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل وخارج السجن وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع".

2- تسميته: لم يكن المشرع الجزائري السباق في تسمية أو إستحداث هذا المنصب إنما هو وليد مخلفات المستعمر، أو عبارة عن نتيجة قانونية لوجيستيكية، وبالرغم من إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع الى سنة 1958تاريخ صدور قانون الإجراءات الجنائية، إلا انه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الإستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون

[1] سانح سنقوقة، المرجع السابق، ص11.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص275.

وإعادة تربية المحبوسين بموجب الامر 02/72 سالف الذكر، وأطلق عليه إسم " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" [1].

فيما يخص المشرع الفرنسي فأنشأ تنظيم قضائي خاص بقاضي تطبيق العقوبات، نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 204 الصادر بتاريخ 2004/03/09 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جانفي 2005 تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات " le juge de l'application des peines"[2].

ثانيا/ اختيار وتعيين قاضي تطبيق العقوبات: طبقا لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون، وقد يعين قاض او أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات[3].

ومن خلال المادة أعلاه نستنتج ان اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه، الا ان الاشكال الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط واعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم او نيابة[4].

ولتعيينه يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط منها ما هو قانوني ومنها ما هو موضوعي:

1-الشروط القانونية:

أ- شرط ان يكون في مستشار في المجلس أو نائب عام مساعد، إذ لا بد أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل.

---

[1] **المادة 7، من الامر 02/72، سالف الذكر.**

[2] **طاهر بريك، المرجع السابق، ص6.**

[3] **المادة 22، من قانون تنظيم السجون 04/05.**

[4] **بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2009، ص8.**

ب- شرط الدراية بشؤون المساجين بمعنى أن يكون هذا القاضي ممن يكون لهم دراية وميل إلى الاتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة الادماج، او له أبحاث في هذا المجال[1].

وأمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقيق هذا الشرط الذي جاء به قانون 04/05، فانه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه، والتي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقا للأمر 02/72 السالف الذكر، وفي هذا الشأن حاولت وزارة العدل إعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط إختيار قاضي تطبيق العقوبات ومن أهمها ما يلي[2]:

1- ان يكون قاضي تطبيق العقوبات الاحكام الجزائية من أحسن القضاة واكثرهم تجربة وكفاءة.

2- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجن.

3- إرفاق التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

4- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وألا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة.

2- الشروط الموضوعية:

وفقا لما تقتضيه السياسة العقابية الحديثة، فإن المشرفين على تنظيم المؤسسات العقابية ينبغي ان يكون لديهم صفات معينة كالرغبة والإرادة القوية للقبام بهذا العمل، ومن بين المشرفين على هذه العملية نجد قاضي تطبيق العقوبات، الذي بدوره يجب ان تتوفر فيه هذه الصفات أي يكون له رغبة العمل في هذا المجال أي مجال السجون، وتكون لديه نظرة إيجابية نحو هذه الفئة من الأشخاص، فالعمل القضائي كذلك له وجهته وإختصاصه فهناك القضاء الجزائي وفروع أخرى، ولكل قاضي رغبته في العمل ضمن إحدى هذه الفروع، وإختيار قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون ممن يهتم بشؤون النزلاء المحبوسين، وهذا

[1] سانح سنفوقة، المرجع السابق، ص18.

[2] المادة 137، من الامر 02/72، المرجع السابق.

الاهتمام من طرف القاضي قد يصرح به ويطلب العمل في رحابه، أو يستوحي ذلك من خلال حديثه أو تصرفاته، وهو ما يعطي الانطباع لدى المسؤولين في إختيار القاضي المناسب ووضعه في المكان المناسب، إذ عن طريق ما تتوفر لديه من معطيات تفيد بقدرة ذلك القاضي في تولي المنصب، كوجود بحوث سابقة لديه أو ثبوت المقدرة العلمية، القانونية والتربوية لدى المعني ليصدر إثرها وزير العدل بتعيين المعني في مهام قاضي تطبيق العقوبات[1].

ثالثا/ اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات: بموجب القانون 04/05 فان مركز قاضي تطبيق العقوبات يعد من اهم اليات إعادة الادماج، خاصة ان صلاحياته وسلطاته في اصدار القرارات وإبداء الرأي توسعت بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطره القانون، فقد انحصر دور القضاء من قبل في اصدار الاحكام القضائية ف الدعوى العمومية ولكن مع تطور السياسة العقابية اتسع هذا الدور الى الاشراف على تنفيذ هذه السياسة التي اسندها المشرع الى قاضي متخصص وأعطى له اسم قاضي تنفيذ الاحكام الجزائية قديما وقاضي تطبيق العقوبات حاليا، حيث اعطى لهدا القاضي سلطات واختصاصات من اجل تسهيل عملية الاشراف على هذه السياسة العقابية، ومن اجل إنجاح عملية العلاج العقابي وإعادة ادماج المحبوسين.

أ-الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات: يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة استشارية داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات وعمالها، والصلة التي تربطه مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية او خارجها، تجعله في احتكاك مباشر مع مسيري الإدارة العقابية والخبراء الاجتماعيين والأطباء التابعين لها والمحبوسين، حيث يجد قاضي تطبيق العقوبات أساسه القانوني في النصوص التشريعية[2].

[1] **مذكرة رقم 2000، مؤرخة في 19 ديسمبر 2000، بشأن إختيار قاضي تطبيق الاحكام الجزائية، وزارة العدل.**

[2] **تواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2015/2014، ص8.**

الا ان قوته وفاعليته تتوقف على فطنة وذكاء من يطبقه، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، هذه الوضعية تتيح له الاطلاع الدائم على المحكوم عليهم، وبالتالي يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الراي وتقديم المشورة والاقتراحات والحلول حول مختلف الإجراءات او القرارات التي تخص المحكوم عليهم، وتطلعه على تطور براج الإصلاح وإعادة الادماج.

ب- الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات: المقصود بالرقابة هو رقابة قاضي تطبيق العقوبات وليس تلك الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات، وهي تلك السلطة الممنوحة للجهاز القضائي وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق في زيارة المؤسسات العقابية، مهما كان الجزاء محل التنفيذ لمراقبة مطابقة التنفيذ لأحكام واوامر القضاء من جهة ومدى مطابقته للقوانين واللوائح التنظيمية من جهة أخرى[1].

ولكي يتمكن من تحقيق اهداف العلاج العقابي فرقابته تشمل كل ما يحيط بهذه العملية، وبذلك تصبح رقابته ضرورية لسير عملية العلاج العقابي لأنها تنصب على جوانب مختلفة كالاتي:

1- رفع النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الاحكام الجزائية اثناء المحاكمة: ترفع النزاعات العارضة بموجب طلب امام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار، ويقدم الطلب اما من النائب العام او وكيل الجمهورية او من قاضي تطبيق العقوبات او المحبوس او محاميه، وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات او المحبوس فيرسل الطلب الى النائب العام إذا كان قرار او الى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا عن المحكمة[2].

فبإعتبار أن تنفيذ الاحكام الجزائية هم من إختصاص اصيل للنيابة العامة يحكم القانون، غير أن إضافة قاضي تطبيق العقوبات هم من باب الحرص على تدارك ما قد يشوب الاحكام من أخطاء بما له من إطلاع واسع على ملفات المحبوسين وإحتكاكه بهم.

[1] **تواجي عبد الرحمان، المرجع الساق، ص10.**

[2] **المادة 14، من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون.**

2-الرقابة على الزيارات والمحادثات: حسب ما نصت عليه المادة 67 من القانون 04/05 ان للمحبوس الحق في تلقي الزيارات من الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه واي موظف او ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة فتسلم رخصة الزيارة من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1].

3- الرقابة على أنظمة الاحتباس: يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية ويمكن اللجوء الى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس الخطير بناءا على مقرر وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي كتدبير وقائي وهو الوضع في العزلة لمدة محددة، حيث اسند المشرع الجزائري سلطة الوضع في الحبس الانفرادي لقاضي تطبيق العقوبات، الا في حالة الاستعجال يوضع بأمر من مدير المؤسسة العقابية ثم يبلغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك، الذي له صلاحية إبطال هذا الاجراء او تأييده[2].

4- الرقابة على حركة المحبوسين: تتمثل حركة المحبوسين في استخراج المحبوس او تحويله الى مؤسسة عقابية أخرى يتم اقتياده تحت الحراسة، سواء لمثوله امام القضاء او نقله لتلقي العلاج إذا استدعت حالته الصحية ذلك، او إتمام أي اجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية، يأمر به القاضي المختص او وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق او النائب العام، وفي الحالات الأخرى يصدر من قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة العقابية مع اخطار القاضي المكلف بالقضية.

5- الرقابة على شكاوى المحبوسين وتظلماتهم: اتسعت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ليشمل تلقي الشكاوى وتظلمات المحبوسين حيث يتلقى ذلك من أي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية (مؤقت، مستأنف، طاعن بالنقض، محكوم عليه، مكره بدنيا)، وأيضا

[1] **المادة 68 من القانون 04/05 المضمن تنظيم السجون.**

[2] **عمر خوري، المرجع السابق، ص 276-277.**

يتدخل في شكوى المحبوس التي لم يفصل فيها مدير المؤسسة العقابية خلال مدة 10 أيام من تاريخ تقديمها له، وللرد عليها او الفصل فيها[1].

6- مراقبة النظام التأديبي: إذا كان التدبير من الدرجة الثالثة (المنع من الزيارة والوضع في العزلة)، جاز للمحبوس أن يتظلم خلال 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر الذي فرض التدبير بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ويرفع النظام الى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير، الذي يفصل فيه في أجل 5 أيام من تاريخ إخطاره مع العلم أنه ليس للنظام أثر موقف[2].

7- تنظيم إعادة التربية ووسائلها: يتمثل دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة مهام كل من المربين والأساتذة والمختصين في علم النفس والمساعدات الاجتماعيات، مع العلم أن هؤلاء يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة[3].

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

من اهم الاليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون ما نصت عليه المادة 24 منه[4] وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17.05.2005، انشاء لجنة تطبيق العقوبات [5] براسها قاضي تطبيق العقوبات، بحيث ان هذه اللجنة التي مقرها المؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية وادماج المحبوسين.

وفي إطار تأطير نشاطات إعادة تربية الاحداث وادماجهم نصت المادة 126 من القانون أعلاه على انشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية وادماج الاحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الاحداث، ويترأسها قاضي الاحداث[6] إضافة الى

[1] المادة 84، من القانون 04/05.
[2] عمر خوري. المرجع السابق، ص 277-278.
[3] المادة 89، من القانون 04/05.
[4] المادة 24 من نفس القانون 04/05.
[5] الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.
[6] المادة 127 من القانون 04/05.

عضوية كل من مدير المركز او مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، الاخصائي النفساني، المربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله.

وسوف نركز في دراستنا هذه على لجنة تطبيق العقوبات من خلال النقاط التالية:

أولا/ تشكيلة اللجنة: نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية او المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الاخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.
- يعين الطبيب والاخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وتوسع عضوية هذه اللجنة متى تعلق الامر بالبث في طلبات الافراج المشروط للأحداث، وتوسع عضوية هذه اللجنة متى تعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية ينضم عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون الى لجنة تطبيق العقوبات[1].

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات إداريون يخضعون لتعيين وزير العدل، وقصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف

[1] **المادة 2و3، من المرسوم التنفيذي، رقم 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، مرجع سابق.**

عليها امين ضبط يعينه النائب العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[1].

ثانيا/ مهام اللجنة: ان ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي الى معرفة شخصية للمحبوس، ومن اخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب ويتماشى مع شخصيته، ودرجة خطورته، واستعداده لتقبله، وتدرجه نحو إعادة تربيته وادماجه من جديد ضمن المجتمع، وبغرض تحقيق ذلك ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة بدلا من لجنة الترتيب والتأديب[2] الواردة في القانون السابق وخولها جملة من المهام والصلاحيات هي:

ا- ترتيب وتوزيع المحبوسين: وهو ما يعرف في علم الإجرام والعقاب بالتصنيف، وقد عرفه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد سنة 1950 بأنه:" عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة الاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية، يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للإدماج الاجتماعي"[3].

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدا التصنيف عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وحسب الجنس والسن والشخصية مع الاعتداد بدرجة الاستعداد الإصلاح، وبما ن مرحلة الترتيب والتوزيع تعد مرحلة أساسية في تحديد نوع المؤسسة العقابية الكفيلة بعلاج خطورة المحكوم عليه ونزع عوامل إجرامه، فان اعتمادها يؤدي الى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق اهداف سياسية الادماج الاجتماعي[4].

ب- متابعة تطبيق العقوبات وتكييفها: لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات إختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء، مستحدثا هذه

[1] **طاهر بريك، المرجع السابق، ص28.**

[2] **المادة 24 من القانون 04/05.**

[3] **فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر 2016، ص33.**

[4] **أمال إنال، انظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر2016، ص298.**

الآلية قصد تمكين أفضل من مواجهة سياسة التأهيل الاجتماعي، كما منح لها سلطة متابعة ومراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية المتمثلة في طلبات الحرية النصفية والورشات الخارجية، ودراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح.

ج- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها: إن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء مؤسسة وقاية أو مؤسسة التربية تعمل على تسهيل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية، مما يستتبع متابعة حالة المحبوس لأن الرقابة على مختلف المؤسسات العقابية تعطي حركية اكثر وفعالية لسياسة إعادة الادماج، وبهذا المعنى قد وسع المشرع سلطات لجنة تطبيق العقوبات بالشكل الذي يساهم في مراقبة حالة المحبوس وتطور درجة علاجه، فإذا إستفاد من أحد الأنظمة العلاجية كمتابعة تعليميه او تكوينه فعلى اللجنة متابعتها حتى تحقق أهدافها[1].

ثالثا/ مميزات لجنة تطبيق العقوبات:

أهم ما يميز انشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو:

أ- إن في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية او إعادة التربية او إعادة التأهيل تنشئ لجنة تطبيق العقوبات، عكس ما كان عليه الحال في ظل الامر 02/72 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية، وهذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة وإعطاء حركية أكثر فاعلية لسياسة إعادة الادماج.

ب- فيما يخص صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات، فقد توسعت بشكا واضح بموجب القانون الجديد وأصبح لها سلطة اتخاذ القرار، بعد ان كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد الاقتراح وابداء الراي بخصوص المنح او التعديل او الإلغاء لأنظمة وتدابير إعادة

[1] **أمال إنال، المرجع السابق، ص271.**

التربية والادماج، وذلك بتخلي المشرع عن مركزية القرار والذي كان بيد وزير العدل حافظ الاختام،

ليسند بموجب قانون 04/05 الى قاضي تطبيق العقوبات في إطار تراسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار السيد دون الرجوع الى الإدارة المركزية وبالخصوص:

- منح الافراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي او يقل عن 24 شهر.
- منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- منح اجازات الخروج لمدة أقصاها 10 أيام.
- الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، الورشات الخارجية.

إضافة الى مهام أخرى لا تقل أهمية عما ذكر أعلاه، حيث تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين فور دخولهم المؤسسة، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيلها.

ج- جعل القانون الجديد رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للجنة الترتيب والتأديب سابقا، الا انه بموجب الإصلاح الجديد أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية وتشاوريا، وأصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولا بين أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت رئيس اللجنة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، بعدما كان راي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب سابقا استشاري فقط وسلطة اتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تطبيق العقوبات.

رابعا/ دراسة الطلبات وآجال البث فيها: تجتمع لجنة تطبيق العقوبات شهريا[1] وبطلب من رئيسها قاضي تطبيق العقوبات، وبعد تحديد تاريخ الجلسة يقوم امين ضبط اللجنة بتحرير الاستدعاءات لحضور الجلسة، ويرسلها بعد توقيعها من الرئيس الى أعضاء اللجنة وذلك في اجال معقولة.

[1] **المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المشار اليه أعلاه.**

يقوم امين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع والذي يحمل توقيع أعضاء اللجنة والرئيس وامين الضبط، كما يمسك امين اللجنة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجح، يقوم امين اللجنة بتبليغ مقررات اللجنة وخاصة الفاصلة في:

- ملفات الافراج المشروط.
- طلبات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات.

وذلك لان المقررات الفاصلة فيها سواء بالمنح او الرفض تخضع حسب الحالة الى اجراء الطعن في غضون ثمانية أيام من تاريخ التبليغ سواء من النائب العام او من المحبوس، وتوجه الطعون الى لجنة تكييف العقوبات في خلال خمسة عشر سوما من تاريخ تسجيل الطعن.

الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون وتحدث لدى وزير العدل حافظ الاختام في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17.05.2005[1].

أولا/ تعريفها:

لجنة تكييف العقوبات هي هيئة مركزية يوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وعبارة عن آلية جديدة أستحدثت بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، تتولى تكييف البث في الطعون المذكورة في المواد 133، 141 و161 من نفس القانون

[1] **المرسوم التنفيذي رقم :181/05 المؤرخ في 17.05.2005، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2005.**

ودراسة طلبات الافراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الاختام وابداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

ثانيا/ مهامها:

نصت المادة 143 من قانون تنظيم السجون الجديد والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها على مهام اللجنة.

وقد حدد المرسوم أعلاه الإختصاصات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات اذ نجدها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، كما تهتم بالفصل في الإخطارات وابداء رأيها في طلبات الافراج المشروط.

1- الفصل في الطعون: بموجب نص المادة 11 من المرسوم أعلاه.

تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، وفي هذا الصدد يعد عدم البث في الطعن خلال هذا الاجل رفضا له، كما تتوى لجنة تكييف العقوبات البث في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من طرف النائب العام او المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت للعقوبة، طبقا لنص المادة 133 من قانون تنظيم السجون ويتحدد الطعن في أجل 8 أيام من تاريخ المقرر، وتقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الافراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الافراج المشروط وله نفس الاجل من أجل الفصل في الطعن[1].

وتبعا للطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نجد ان عملية الطعن تتم بطريقة بسيطة تبعا لأسلوب اللجان، وبغيات جهات قضائية تتولى الإستئناف وتضمن الحقوق

[1] **فيصل بوريالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين 04/05، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2010-2011، ص74.**

وتوازن كفة الطعن بين النيابة العامة والمحكوم عليه، يبقى على المشرع تبني قضاء تنفيذ وجهة إستئناف حقيقية.

2- الفصل في الإخطارات: تفصل لجنة تكييف الإخطارات المعروضة عليها لنص المادة 161 من قانون تنظيم السجون الجديد على أنه:" إذا وصل الى علم وزير العدل حافظ الاختام- أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141 من هذا القانون يأثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعوض الأمر لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد الى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة[1].

3- صلاحية إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط: إن دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24 شهرا والتي يؤول الإختصاص فيها لوزير العدل له المشرع بموجب المادة 142 من قانون تنظيم السجون، ويقع على وزير العدل عرض هذه الطلبات وجوابا على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها، وقد نصت المادة 10 من المرسوم 05-181 على أن:" تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام- في أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ تسليمها"، كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعوضها وزير العدل حافظ الأختام- طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة تربية[2]المنصوص عليها في القانون كطلب الإعفاء من شرط فترة الإختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس السلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135.

ثالثا/ اجال البث في الطعون والإخطارات:

[1] **سانح سنقوقة، المرجع السابق، ص39.**

[2] **المادة 143، من قانون تنظيم السجون.**

فيما يخص آجال البث نفرق بين:

أ-بالنسبة للطعون: يتم الفصل في الطعون المعروضة عليها من اجل خمسة واربعون يوما ابتداءا من تاريخ الطعن (المادة 141 من قانون 04/05، والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05).

ب- بالنسبة للإخطارات: تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الاخطار (المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05) اعطى قانون تنظيم السجون الجديد لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة تساعده على أداء (مهامه على النحو الذي سطره القانون، الى جانب تنصيب لجان تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات لدى وزير العدل (مديرية إدارة السجون)، مما سمح من إعطاء فعالية ميدانية لتجسيد الإصلاحات التي جاء بها قانون تنظيم السجون[1].

المطلب الثاني

آليات إعادة إدماج المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج

إن مهمة إعادة إدماج المحبوسين لا تنتهي ما بعد الافراج عنهم، اذ يجب امداد يد العون لهم لتخطي ازمة الافراج وحتى لا تذهب سدى نتائج المعاملة العقابية ونلمس ثمار نتائجها، وهذا لا يتحقق بصفة مطلقة الا بمساهمة الدولة لان هذه الرعاية تحتاج الى أموال كبيرة يصعب تحقيقها بالجهود الذاتية ولهذا يجب ان تتم هذه الرعاية في إطار التوجيه العام للدولة والتنسيق الكامل مع المؤسسات المختصة وتقديم مساعدات مالية للجمعيات التطوعية في هذا المجال.

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة ادماج المحبوسين

[1] المادة 02/11، من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري وهذا من اجل تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة وهذا من خلال اشتراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية ادماج المحبوسين في متابعة حسن تطبيق السياسة العقابية وفعالية عملية ادماج المحبوسين في المجتمع، وقد نص على هذه اللجنة المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 وأشار الى هدفها هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي[1] من خلال المجهودات والاعمال المتعلقة بإصلاح السجون التي ترمز الى تحسين ظروف الاحتباس وإعادة الاعتبار لإعادة الادماج وامن المؤسسات العقابية وضعت إدارة السجون كل الوسائل الضرورية لضمان دعم نشاط إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين سواء اثناء التنفيذ العقابي، او كإجراء بعدي تجسيدا لرعاية لاحقة[2]وذلك تنفيذا لما نص عليه القانون 04/05، من خلال استحداث مصالح تابعة لها، والمتمثلة في المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا/ تشكيلتها: لما كان إسهام اللجنة في إطار محاولة محاربة الظاهرة الاجرامية يتكافل جميع الجهود كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها[3]، ويرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الاختام او ممثله، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المبينة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 ويكمن للجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات التالية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

[1] **المادة 21 من القانون 04/05.**

[2] **مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية تأهيل، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة 2010-2011ص145.**

[3] **المادة 21 من القانون رقم 04/05.**

ويمكنها ان تستعين أيضا بخبراء او مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها[1].

ثانيا/ مهامها: تنحصر مهام اللجنة حسب ما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 فيما يلي:

1- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الافراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

3- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف الى محاربة الجريمة او في مجالي الثقافة والاعلام يهدف الى محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية[2].

4- المشاركة في اعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الافراج عنهم 15%.

5- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

6- إقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

7- إقتراح كل النشاطات الثقافية والاعمال الإعلامية الرامية الى الوقاية من الجنوح ومكافحته.

8- إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

[1] **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية ودماج المحبوسين ومهمها وسيرها، جريدة رسمية عدد74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.**

[2] **المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-429.**

كما أن اللجنة تجتمع في دورة عادية مرة كل سنة 6 أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضائها، ويحدد الرئيس تاريخ إنعقاد إجتماعات اللجنة وجدول أعمالها ويستدعي أعضائها.

ويمكن أن تعقد اللجنة حسب جدول الاعمال إجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية.

وتزود اللجنة بأمانة تكلف على الخصوص بما يلي:

1- تحضير إجتماعات اللجنة.

2- دراسة الملفات المقترحة على اللجنة.

3- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

بالرجوع إلى القانون 04/05 وبالتحديد في المادة 113 منه نجد ان المشرع الجزائري قد استحدث المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بتطبيق إعادة ادماج المحبوسين بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة والهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت يد القضاء، فهي تشكل دعما لسياسة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون[1].

أولا/ مهامها: لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-67 مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي تتمثل فما يلي:

1- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الادماج لاسيما الافراج المشروط او الحرية النصفية او التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1] **المادة 113 من القانون رقم 05-04.**

2- السهر على استمرارية برنامج إعادة الادماج بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

3- إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الادماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناءا على طلبه او تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[1].

كما تقوم بتعزيز دور المؤسسات العقابية من خلال تكثيف نشاطاتها من خلال مستخدميها التحقيق من مهامها على أكمل وجه، وتتمثل هذه الأنشطة في زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الادماج واستقبال المفرج عنهم وأيضا تنظيم مقابلات نفسية واجتماعية للتوجيه[2].

ثانيا/ دور المصالح الخارجية: بعد إنتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه يعود مرة ثانية الى الاحتكاك بالمجتمع ولهذا فهو بحاجة ماسة الى توجيه وارشاد ليتغلب على الصعوبات التي تواجهه، وهنا يأتي دور المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون فهي بمثابة تجسيد ودعم لسياسة إعادة ادماج المحبوسين المطبقة داخل المؤسسة العقابية وتتخذ في مرحلة ابتدائية عند تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية وبقاء ستة أشهر لنهاية عقوبته وأيضا معرفة المحبوس المفرج عنه بوجود هذه المصالح التي تخلق فيه روح المسؤولية اتجاه افراد مجتمعه بصفة عامة وافراد محيطه بصفة خاصة، غير ان دورها ليس له فعالية كبيرة لان اللجوء اليها من طرف المفرج عنه ليس اجباريا، بحيث نصت المادة 113 من القانون 04/05 على انشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المتخصصة للدولة والجمعيات المحلية بتطبيق برنامج إعادة ادماج المحبوسين.

---

[1] **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج، جريدة رسمية، عدد 13 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.**

[2] **هامل سميرة، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص91.**

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون 04/05، كما يمكن لهذه المصالح ان تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07/07 الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة ادماج المحبوسين[1] بحيث تم برمجة انشاء مؤسسات دورها الرعاية اللاحقة.

الفرع الثالث: المجتمع المدني

أولا/ مضمونه:

إذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة الإدماج مرتبط إلى حد كبير بمختلف الاليات التي بيناها فيما سبق وخاصة في ظل الإمكانات والتدابير المستحدثة في ظل الإصلاح الذي تبناه قانون 04/05، الا ان عملية إعادة الادماج بشكل حقيقي وفعال يتوقف بتفهم وتقبل المجتمع لأهداف السياسية العقابية الجديدة، والتي تجعل من تقارب المجتمع المدني واعضائه المنحرفين كأحسن وسيلة لتقبل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجه.

وقد جاء نص المادة 112 من القانون 04/05 ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج اصلاح السجون والمتضمن اشراك المجتمع المدني في عملية إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن اشراك المجتمع المدني بالعمل على توجيه وتوعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة والاليات لتطبيق هذه العملية يفرض كسب ثقة المجتمع والحصول على مساهمته الفعلية في سير هذه الاليات والمصالح.

فإن تفهم المجتمع لفكرة معينة ضمانا لنجاحها في المجال التطبيقي، ففي إطار المجال الجزائي لا يمكن استبعاد ضرورة اشراك المجتمع في سير العدالة من خلال تمكينه الفعلي

[1] مرسوم تنفيذي رقم 67/07، المرجع السابق.

وبمختلف مكوناته ان يساهم من قريب او من بعيد في عملية اصلاح المفرج عنهم وعدم احتقارهم والنفور منهم لان هذا يدفعهم الى الانعزال عن الحياة اليومية الاجتماعية[1].

وتلعب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في توعية الكبار والشباب خاصة فئة المحبوسين المفرج عنهم، اذ يجب على السلطات العمومية دفع نشاطات الجمعيات الخاصة الى مواصلة مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، من خلال منحها الوسائل البيداغوجية والفضاءات اللازمة للوصول الى أكبر عدد ممكن من الاشخاص[2].

ثانيا/ مفهومها:

يقصد بمنظمات المجتمع المدني كل التنظيمات الرسمية والحركات الاجتماعية ولجمعيات وغيرها من المنظمات الغير حكومية الرامية الى إعادة توزيع موارد القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك العمل على توسيع نطاق ممارسة السلطة، وهناك من يضيف هياكل قديمة موجودة في المجتمع مثل: الأوقاف الإسلامية ونقابات العمل وجمعيات رجال الاعمال وغيرها ولهذه المنظمات تسميات مختلفة تختلف من بلد لأخر فمنها القطاع الغير هادف للربح، ويقصد بها أيضا المنظمات والجمعيات الفاعلة في المجتمع الجزائري والتي تهتم بشؤون المحبوسين المفرج عنهم على وجه الخصوص، وتتكفل بهم اجتماعيا ونفسيا قصد مساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع من خلال برامج ممنهجة ومسطرة خصيصا لإعادة الادماج ومحاربة العودة الى الجريمة[3].

ثالثا/ دورها:

[1] **طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص248.**

[2] **ساويس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، سنة 2011، ص217.**

[3] **جابر عوض سيد، الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي، 2003، ص/ص 62-63.**

مع بداية إصلاح المنظومة العقابية من طرف وزارة العدل، وذلك بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين أكد المشرع الجزائري اشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك من المادة 112 التي نصها:" إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا لبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والادماج المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون[1]، وكنتيجة لذلك برزت عدة منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المحبوسين وخاصة المفرج عنهم منها منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين وتضم هذه الجمعيات والمنظمات الناشطة في المجتمع المدني الافراد المتطوعين المنحدرين من مختلف الشرائح الاجتماعية كأصحاب المهن، والحرف، أساتذة، أطباء، أخصائيون نفسانيون، ممرضون، متقاعدون وغيرهم، بعضهم يعمل بصفة دائمة والبعض الاخر نشاطه مؤقت.

حيث تعمل هذه المنظمات او الجمعيات على ان تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه باعتبار ان مشكل العمل او مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلازم كل فرد مسبوق قضائيا، وهو الذي يدفع الى معاودة الاجرام والانحراف مرة أخرى، فتعمل هذه المنظمات على ادماج المحبوسين المفرج عنهم في وظائف حسب مستوياتهم التعليمية ونوعية الشهادات المهنية التي تحصلوا عليها. وذلك بواسطة إتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة وكذلك بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو توجيههم وإرشادهم بغرض الابتعاد عن بؤر الفساد والرذيلة وإقتراف الجرائم.

كما تهتم هذه المنظمات أيضا بالمحبوسين المعوزين وخاصة منهم الأطفال والنساء والمسنين وغيرهم، وذلك بتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجاتهم المختلفة، بالإضافة الى زيارة السجون والاطلاع على أوضاع المحبوسين وخاصة زيارة من لا زائر لهم، والسعي قدر الإمكان لإعادة ربط الصلة بين المحبوسين وعائلاتهم ومحيطهم

[1] المادة 112، من القانون 04/05,

الاجتماعي وتحضيرهم نفسيا وإجتماعيا قبل الخروج لتجنيبهم الكثير من الصدمات التي غالبا ما يتلقاها هؤلاء عند الافراج عنهم[1].

المبحث الثاني
أنظمة إعادة الإدماج والرعاية اللاحقة بعد الافراج

إن التوجه التحديثي لمفهوم العقوبة يولي أهمية بالغة لمسالة اصلاح المحبوسين وإعادة ادماجهم في المجتمع، وما من شك ان القراءة الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين الجديد تمثل عصارة ما وصلت اليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، لاسيما تكريسه لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع والجاني معا، عن طريق إعادة تربيته ثم إعادة ادماجه في المجتمع.

ولضمان تحقيق الغرض المنشود، إستحدث المشرع العقابي مجموعة من الأنظمة والتدابير التي من شانها التأثير على المحبوسين كما وكيفا، بإخضاعهم الى علاج عقابي وفق أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورتهم وشخصيتهم[2]، مما يضمن اصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايتهم لاحقا بعد الافراج عنهم لتحضير عودتهم للعيش ضمن المجتمع في ظروف عادية.

بحيث سوف نتناول في هذا المبحث الأنظمة والتدابير التي تضمنها قانون تنظيم السجون في المطلب الأول والرعاية اللاحقة بعد الافراج عن المحبوس في المطلب الثاني.

المطلب الأول
أنظمة إعادة إدماج المحبوسين

[1] ساويس خيرة، المرجع السابق، ص75.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص74.

لأجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة والتي تتضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفة الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته والاندماج في المجتمع، يتطلب ادخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي الامر الذي تنبه اليه المشرع في الإصلاح الجديد من اجل تيسير تطبيق أنظمة إعادة الادماج وإعادة الادماج، نص قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج عدة تدابير تهدف الى جعل إعادة الادماج حركية مستمرة ومتواصلة ترافق المحبوس وتتدرج به، منها ما سبق عرضه في الفصل الأول عند دراستنا لأساليب إعادة الادماج في البيئة المغلقة وفي البيئة المفتوحة، وفي هذا المطلب سنحاول تبيان ما استحدثه المشرع في القانون الجديد تحت عنوان تكييف العقوبة.

الفرع الأول: الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، وخاصة بعد ادخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05، بحيث أصبح يشكل اهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا، وذلك بالنظر الى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا[1].

أولا/ تعريف الإفراج المشروط: يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[2].

ويرجع ظهور هذا النظام الى كل من ميرابو وبونفيل دي مارسا نجي، بفضل الدراسة التي انجزها وتقدم بها الى الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1848 وطبقته فرنسا لأول مرة في

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص74.

[2] Revue pénitentiaire et de droit pénal, belin de la société général des prisons et de la législation criminelle– janvier, mars1976, N1, p117.

05.1885.08، في حين سبقتها كل من إنجلترا التي اخذت به سنة 1803 ثم انتقل بعد ذلك الى البرتغال وألمانيا ودول أخرى، وقد اخذ به المشرع الجزائري في احكام الامر رقم 02/72 الملغى.

وبالرغم من الضجة والجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تبني هذا النظام باعتبار انه يمس مبدا حجية الشيء المقضي فيه من جهة، ويخالف مبدا الفصل بين السلطات من جهة أخرى، الا ان هذا النظام يبرز عدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن والانضباط داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه، خاصة إذا عرفنا ان المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون، بمعنى انه ليس حق له بل هو منحة او مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ويقدم ضمانات اصلاح حقيقة من خلال استقامته طول فترة زمن الاختبار، هذا ما اخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 04/05 والتي تنص:" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ان يستفيد من الإفراج المشروط اذا كان حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته"[1].

بحيث أورد الفقه عدة تعاريف فقد عرفه الأستاذ جندي عبد المالك بأنه: الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفاته مدة عقوبته بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع للمراقبة المفروضة عليه[2].

أما الدكتور إسحاق إبراهيم عرفه بأنه: " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا، أي وضعه تحت المراقبة والإختبار"[3].

[1] **المادة 134، من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون.**

[2] **جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخاص، دار المؤلفات القانونية، 1942، ص99.**

[3] **إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص212.**

وقد عرفه الأستاذ عبد المجيد بوكروح بأنه:" أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم".

وقد عرفه الأستاذ دردوس مكي على أنه:" إطلاق سراح المحبوس قبل إنقضاء المدة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فهي محددة، 5 سنوات (حسب ما جاء في المادة 146 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين)[1]".

وغليه يمكن القول إجمالا بأن الافراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه، على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الإلتزامات يترتب على إخلاله بها إلغاء الافراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

ثانيا/ خصائص الإفراج المشروط:

تتمثل هذه الخصائص في:

1-**الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:** لا يمكن اعتبار الافراج المشروط إذا تم الإقرار به سببا لإنهاء العقوبة[2]، لأن الافراج المشروط هو قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروما ببعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط كحرمانه من الإدلاء بالشهادة، إلا على سبيل الاستدلال فقط أو منعه من الإقامة في مكان.

2- **الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه:** إن نظام الافراج المشروط ليس حقا مخولا للمحكوم عليه وإنما يخول إلى هيئة بموجب قانون، تقرره بناء على سلوك المحكوم عليه، وهذا الأخير لا يمكن له الإحتجاج إذ تم رفض طلبه[3].

[1] **مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص182.**

[2] **سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.**

[3] **عبود السراج، الوجيز في علم العقاب وعلم الاجرام، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، 1990.**

3- **الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة:** هو من أساليب المعاملة العقابية الحديثة الذي يعتمد عليه في كثير من دول العالم في تشريعاتها العقابية، ذلك بالنظر إلى المزايا التي يحققها خاصة على المحكوم عليه من خلال إعادة إدماجه وتقويم سلوكه بدلا من تركه في المؤسسات العقابية.

4- **الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا:** إن تقرير الافراج المشروط لا يعني إطلاقا إفراج نهائي، لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، كما يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي لحضة وذلك في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج لأن المحكوم عليه بالرغم من الإفراج عنه يبقى خاضعا خارج أسوار السجن إلى بعض القيود والإلتزامات.[1]

ثالثا/ شروط الافراج المشروط:

من خلال إستقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 134 وما يليها نستخلص منها شروط موضوعية وأخرى قانونية لاستفادة المحبوس من نظام الافراج المشروط هي:

أ/ الشروط الموضوعية والقانونية: منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالمدة التي يجب تنفيذها من العقوبة قبل الافراج الشرطي وهي كالتالي:

1- حسن سيرة وسلوك المحبوس: بدأ الافراج المشروط في الأساس كنوع من مكافأة تقدم للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ولكنه تحول فيما بعد الى نظام تأهيلي ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه، ولهذا الشرط أهمية لأنه لا يجوز الافراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من تنفيذه للعقوبة كافية للحكم على سلوكه، وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والإصلاح على الجناة، مما

[1] **محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1977، ص788.**

يفرض ثبوت حالة من التغيير الإيجابي في سلوكه وتعديله، وان اهداف العقوبة الإصلاحية قد تحققت[1].

2-الضمانات الجدية للاستقامة: من بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل فعلا على إصلاحه، كوضعه في نظام الورشات الخارجية او الحرية النصفية، حصوله على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والمهني، منحه رخص او إجازات أو مكافآت.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري تبنى معيار الضمانات الجدية للاستقامة تماشيا والهدف من إعادة تكييف العقوبة، وتجسيدا لفكرة اصلاح المحكوم عليه اثناء فترة اختباره للإفراج عنه شرطيا[2].

3- قضاء المحكوم عليه مدة العقوبة المقررة: يقصد بها المدة التي يتوجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية، قبل الاستفادة من نظام الافراج المشروط، لذا يشترط ان يكون المحكوم عليه قد قضى جزء من عقوبته في الحبس، فالتنفيذ الدقيق للعقوبة المحكوم بها سواء كلها او جزء منها ضروريا الإصلاح المحبوس، وتحقيق الردع العام من ناحية والردع الخاص من ناحية أخرى وضع معيارا محددا في تحديد فترة الاختبار مستبعدا في ذلك تدخل السلطة المختصة بمنح الافراج المشروط، وحسب المادة 134 من قانون تنظيم السجون[3]، ويتم احتساب المدة كالتالي:

ا- المحبوس المبتدئ: يقصد به الشخص الذي لم يسبق ان صدر حكم قضائي نهائي ضده بمعنى أوضح عديم السوابق القضائية.

ب- المحبوس الإنتكاسي: أي معتاد الجرائم يقصد به الذي سبق وان صدر حكم ضده بعقوبة سالبة للحرية سواء نافذة أو موقوفة النفاذ، فترة الاختبار بالنسبة له تحدد بثلثي العقوبة المحكوم

[1] **محمد عبد الغريب، الافراج الشرطي، في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الايمان للطباعة، القاهرة 1999، ص65.**

[2] **معافة بدر الدين، الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص140.**

[3] **المادة 134، من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون.**

بها عليه بغض النظر إذا كانت جنحة او جناية او حتى مخالفة، على ان لا تقل مدتها في جميع الأحوال.

ج- المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد: يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الافراج المشروط بعد قضائه مدة 15 سنة كفترة اختبار طبقا لنص المادة 134 من نفس القانون، فغالبا ما تخفض عقوبة السجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي الى عقوبة 20 سنة سجنا نافذا، وبالتالي تحتسب مدة الاختبار على أساس عقوبة 20 سنة، والسبب في إشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يعود الى خطورة الجرائم التي إرتكبوها، وتأثيرها على المجتمع مما يستوجب فترة إختبار طويلة لتتبع سلوك المحبوس، ومدى إستجابته لأنظمة إعادة الادماج التي تهدف الى إعادة ادماجه في المجتمع[1].

ب- الشروط الشكلية:

1- تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني: إشترطت المادة 138 تقديم الطلب من المحبوس لمعرفة مدى رغبة المحبوس في تحسين سيرته وسلوكه، كما منح الحق في تقديم هذا الطلب لممثله القانوني سواء كان المحامي أو أحد اقاربه دون ان تحدد إجراءات تقديم هذا الطلب، لكن يجب ان يكون الطلب متضمنا اسم ولق المحبوس صاحب الطلب ورقم قيده بالمؤسسة العقابية، يقدم الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات.

2- تقديم إقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات: أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إقتراح الافراج المشروط على المحبوسين الذين يرى انهم يستحقون ذلك.

[1] **المادة 134، من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون.**

3- توفر الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الافراج المشروط: طلب او اقتراح وضعية يتم استخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس وغيرها من البيانات الأخرى.

4- نسخة من الحكم او القرار الجزائي: إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تشكل جنحة اما إذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجزائي، وذلك لمعرفة الجزاءات المالية المحكوم بها عليه من غرامة، مصاريف قضائية، وتعويضات مدنية.

5- صحيفة السوابق القضائية: وذلك للتأكد إن كان المحبوس مبتدئ أو أنه معتاد الإجرام[1].

رابعا/ السلطة المختصة بالإفراج عنه:

إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط، حيث حسم في امر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الاختام في ظل الامر 02/72، وبموجب المادة 141 من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية وتوسيعها لقاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات والتي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي او يقل عن أربع وعشرين شهرا، فيما أبقي على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم والباقي عبى عقوبتهم مدة اكثر من أربعة وعشرون شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الاختام[2].

وبغرض تفصيل دور الإفراج المشروط بما لديه من أهمية في إعادة ادماج المحبوس في المجتمع مجددا، جاء استثمار المشرع في هذا النظام في محله وهذا ما تبينه النتائج المسجلة في الميدان، منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وتنصيب الاليات المختصة في منحه.

خامسا/ صور الإفراج المشروط:

إن الإصلاح المستحدث نوع من صور الإفراج المشروط الى صور أخرى جديدة هي:

[1] **كلانمر أسماء ، المرجع السابق، ص112.**

[2] **المادة 142 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون.**

الصورة الأولى/ الافراج المشروط لأسباب صحية: هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون أعلاه، ويمكن ان يستفيد منها المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات وشروط الاستفادة من هذه الصورة وهي:

1- ان يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير او إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شانها التأثير سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

2- ان يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية والذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذه راي لجنة تطبيق العقوبات مسببا بناءا على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفوقا بتقرير خبرة طبية او عقلية حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء اخصائيين في هذا المرض.

الصورة الثانية/ الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ: هذه الصورة المستحدثة بموجب نص المادة 135 من القانون 04/05 والتي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شانه المساس بأمن المؤسسة او يقدم معلومات للتعرف على مديريه او بصفة عامة عن مجرمين وايقافهم[1].

والغاية من تقرير الصورتين، هو انه إذا كانت الأولى تعود الى اعتبارات إنسانية بالدرجة الأولى الى جانب توفير الخزينة العامة لمصاريف تثقل كاهلها، فان الثانية تعود الى اعتبار أمني بالدرجة الأولى للحفاظ على امن المؤسسات العقابية.

سادسا/ الطعن[2]:

[1] **المادة 149، من القانون 04/05.**

[2] **المادة 141 وما يليها من القانون 04/05.**

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في اجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، يوقف تنفيذه الى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات في غضون 45 يوما من تاريخ الطعن، ونكون هنا امام حالتين:

1- في حالة رفض الطعن يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

2- في حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويقوم امين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك.

وإذا تم الغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات.

ويترتب على استفاد المحبوس من الإفراج المشروط ناتج فوري يتمثل في اخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفاءه مؤقتا لقضاء ما تبقى من عقوبته وآخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها ابطاله كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من اجلها من الإفراج وفي حالة اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الامر بتدابير المراقبة والمساعدة او بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه.

وقد ذهب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أنه ان لا ينظر عند منح الإفراج او رفضه الى ماضي المحبوس أي الى الأفعال التي ارتكبها، ذلك ان الإفراج المشروط مؤسسة موجهة للمستقبل وليس للماضي[1].

سابعا/ الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط:

بصدور مقرر الإفراج من السلطة المختصة يصبح ساري المفعول، وعلى هذا الأساس تترتب عنه آثار هامة إحداها خاصة وأخرى عامة كالتالي:

[1] **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص342.**

أ- **الآثار الخاصة:** تتحدد الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مدة العقوبة والمرحلة التي تلي إنقضائها.

1- آثار الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة العقوبة: لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط للمحبوس وإمكانية إخضاعه لعدد من التدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الإلتزامات التي تعين على تأهيله وفي حالة عدم إمتثاله لها يتم إلغاء الإفراج والتي يحددها وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال.

2- آثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء العقوبة: يترتب عن الإفراج المشروط بعد إنقضاء مدة العقوبة آثار أخرى نرى بأنها هامة، فبمجرد إنقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي – إنقضاء العقوبة المحكوم بها – ويصبح بالتالي مفرج عنه بشرط يتمتع بكامل حقوقه بدءا من تاريخ تسريحه، إلى جانب ذلك تسقط كل الالتزامات الخاصة والمساعدة التي كانت مفروضة عليه المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

ب- الآثار العامة: عادة ما يواجه المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية ما يسمى بأزمة الافراج التي تنشأ عن الإختلاف بين ظروف الحياة التي يعتاد عليها داخل المؤسسة العقابية وخارجها، حيث يصادفون حرية قد ينحرفون في إستعمالها ومسؤولية قد يعجزون عن تحملها ومطالب مادية قد يفشلون في توفيرها[1].

الفرع الثالث: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أولا/ تعريفه: قد اهتمت اغلب القوانين العقابية الخاصة والاجرائية بتوضيح كيفية تطبيق هذا النظام وشروطه واجراءاته دون تقديم تعريف صريح له، لذلك سنبحث في الفقه وبعض التشريعات التي حاولت تعريفه كالتشريع الفرنسي والجزائري لتقديم تعريف له على التفصيل التالي:

[1] **محمد عبد الغريب، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1995، ص247.**

أ-التعريف الفقهي: لقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية التي يستخدمها الفقه الجنائي المقارن وان كانت في مجملها تصب في مضمون واحد، ومن ذلك الحبس المنزلي، وكذلك الأسوارة الإلكترونية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني.

عرفه الدكتور عمر بن سالم أنه[1]:" هو إلزام المحكوم عليه او المحبوس احتياطيا بإقامة في منزله او محل اقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا، من خلال وضع أداة ارسال على يد هذا الأخير تشبه الساعة – سوار الكتروني– تسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ، وعليه فانه من الناحية الفنية يتم تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية من خلال ثلاث عناصر:

- جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.
- جهاز إستقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط هاتفي.
- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.

ب- التعريف القانوني: أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وتنوعت اليات تنفيذه غير ان اغلب القوانين العقابية، وحتى النصوص العقابية الخاصة والاجرائية تهتم بصور أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام، وشروطه واجراءاته دون تقديم تعريف له[2].

بحيث تبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كجزء من الرقابة القضائية لتعزيز دولة القانون، وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، بموجب القانون رقم 18-

[1] عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص10.

[2] أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص1 الى 17.

01 المؤرخ في 30 يناير" الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية".

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الكتروني سمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا/ خصائصه: مما سبق عرضه في التعريفات الفقهية والقانونية يتضح جليا ان نظام المراقبة الالكترونية يتميز بعدة سمات خاصة وذلك على النحو التالي:

1- الطابع التقني (الفني): تتمثل أبرز سمات نظام المراقبة الالكترونية في الطابع الفني والتقني والذي يمثل جوهر المراقبة من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة ارسال خاصة، وأجهزة استقبال وإعادة ارسال وجهاز كمبيوتر للمتابعة ولمعالجة المعطيات[1].

2- طابع رضائي: يتسم تطبيق المراقبة الالكترونية بطابع الرضائية أي لا يمكن تطبيقه ومباشرته الا بطلب من المعني او على الأقل موافقته الشخصية او موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر.

3- طابع جوازي: إن تطبيق المراقبة الالكترونية هو سلطة جوازية لقاضي تطبيق العقوبات، كما تشرف السلطة القضائية باللجوء لأجراء المراقبة القضائية.

4- طابع قضائي: ضرورة صدوره من السلطة القضائية التي تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، كما تشرف السلة القضائية على متابعة تنفيذه بمعية أجهزة أخرى.

5- الطابع المقيد للحرية: تمثل المراقبة الإلكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم، وهي بالتالي تصلح لأن تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية، من خلال إلزام الشخص الخاضع لها منزله او محل اقامته خلال ساعات محددة بالإضافة الى التزامات أخرى تختلف

[1] عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الالكتروني، وفق السياسة القضائية الجزائرية، ص307، نقلا عن عمر بن سالم المرجع السابق، ص10.

باختلاف مقرر الوضع –الحكم او الامر القضائي– وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان او الزمان.

6– طابع مؤقت: كما انه في الغالب اجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت، ينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه[1].

ثالثا/ شروط نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية: يمتاز نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بطبيعة خاصة نظرا لاعتماده على الجانب التكنولوجي والذي يمثل القسم الكبير منه، فتوجب على المشرع وضع شروط معينة حكم هذا الإجراء وتجنب الوقوع في دوامة النقد، والملاحظ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام تتشارك غلى حد بعيد في الشروط المحددة التي يجب مراعاتها حتى يمكن تطبيقه على الشخص المحكوم عليه، حتى المشرع الجزائري لم يستثني من هذه الحالة حيث حدد في المادة 150 مكرر 03 من القانون 18–01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حدد الشروط الواجب توفرها حتى تتم الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2].

ويمكن تقسيم هذه الشروط تبعا لمتطلبات النظام الى:

– شروط فنية: تتعلق بالنظام في حد ذاته.

– شروط مادية او شخصية: تتعلق بالشخص المحكوم عليه.

– شروط قانونية.

1/ الشروط الفنية: كما ذكرنا سابقا أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعتمد كثيرا على الجانب التقني ويرتكز في ذلك على ثلاث تقنيات تضمن السير الحسن للعملية ككل وهي:

[1] **أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص20.**

[2] **هارون فارس، حماني كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص06.**

أ-السوار الالكتروني: وهو جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد مع حجم أكبر يثبت في المعصم او أسفل الساق، حيث يقوم هذا السوار بإرسال الإشارات اللاسلكية الى وحدة المراقبة في نطاق معين وتتقطع تلك الإشارات في حالة خروج المحكوم عليه عن الحيز المحدد له فيطلق انذار لتدخل السلطات المختصة.

ب- وحدة الاستقبال: جهاز يوضع في المكان المحدد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة او الشغل ويكون متصلا بخط تلفوني ثابت ومصدر الكهرباء، يتمثل عملها في استقبال الإشارات الواردة عن السوار الإلكتروني.

ج- مركز المراقبة: هو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات المرسلة من السوار الالكتروني الى وحدة المراقبة، ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لضمان حسن سير عملية المراقبة.

2/ الشروط الشخصية والمادية: هذه الشروط حددتها المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 وتهتم بوضعية الشخص المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية ويمكن حصرها فيما يلي:

ا- ان يثبت المعني مقر السكن او الإقامة ثابتا: وهو مكان المراقبة حيث يفترض ان يكون مستقرا، كما يمكن ان تحدد السلطة اماكنا أخرى للمراقبة، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد إذا كان محل الإقامة ملكا للمحكوم عليه أو ملكا لغيره.

ب- أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي: ونصت على ذلك نص الفقرة 1 من المادة 150 مكرر 08 من القانون 18-01، ووجوب اتصال المكان المراقب بالهاتف الثابت مرتبط بالإشارات التي تنقلها وحدة المراقبة لمركز المراقبة والتي تحدد وضعية المحكوم عليه إزاء النظام[1].

[1] **المادة 150 مكرر 08، الفقرة الأولى من القانون 18-01.**

ج- أن لا يضر عمل السوار الالكتروني بصحة المعني: ويتم التأكد من ذلك عن طريق شهادة طبية تأكد ان حالة الشخص الذي سيخضع للمراقبة تسمح بوضع السوار دون وجود خطر على صحته، كما تأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متبعة علاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني **والمرجو** من كل ذلك هو ضمان توافق الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع الحالة الفردية او الاجتماعية لكل محكوم عليه مع التأكد من وجود هذا الأخير في وضعية تساعد على نجاح العملية[1].

د- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه: لا بد له من تسديد مبالغ الغرامات ليتمكن من الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية.

3/ الشروط القانونية: لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين على عدة شروط قانونية يتعين توافرها لإصدار امر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتتعلق هذه الشروط بكل من المحكوم عليه والعقوبة بالإضافة الى الشروط الواجب توافرها في الجهة المختصة بتقريره وسيتم التطرق الى كل منها كمل يلي:

ا- المتعلقة بالمحكوم عليه: إن نظام المراقبة الالكترونية يمكن أن يطبق على كل من البالغين والاحداث على حد سواء أن يشمل هذا النظام الذكور والإناث فالمشرع الجزائري لم يميز في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يستطيع الاستفادة من نظام السوار الالكتروني فيما إذا كان رجلا أو إمراة، ولا إذا كان حدثا أو بالغا، ولا أن يكون المحكوم عليه مبتدأ وعائد في الإجرام

لا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الالكترونية إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه، مع الاخذ بعين الاعتبار عدم المساس بصحة وسلامة المعني وحياته الخاصة[2].

ب- المتعلقة بالعقوبة:

[1] **حماني كنزة، المرجع السابق، ص63.**

[2] **سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص268.**

1- أن تكون العقوبة سالبة للحرية: وهو شرط أساسي يسمح للمعني بالإستفادة من هذا النظام والجدير بالذكر أنه لا يطبق على الغرامات والمصادرة كما لا يجوز تطبيقه كبديل عن بدائل العقوبات الأخرى.

2-أن لا تتجاوز مدة العقوبة 3 سنوات: يجب ان تكون العقوبة لا تتجاوز 3 سنوات وهذا بالنسبة إلى المحكوم الغير محبوس، أما بخصوص المحكوم عليه المحبوس الذي تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة فيشترط لإستفادته من هذا النظام أن يكون قد أمضى جزءا منها في المؤسسة العقابية وألا يتبقى من العقوبة إلا ثلاث سنوات أو أقل.

3- أن يكون الحكم نهائيا: ليتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية يجب أن يكون الحكم بالعقوبة نهائي أي إستوفى جميع طرق الطعن العادية والغير عادية، وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3[1].

رابعا/ الجهة المختصة بتنفيذ نظام السوار الإلكتروني: تنص المادة 150 مكرر 8 على أن عملية المراقبة الالكترونية تتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ومن طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أن تتم المراقبة عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وبواسطة الهاتف، وتضيف نفس المادة علة ان هذه المصالح تقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما ترسل إليه تقارير بصفة دورية تبين فيها مدى التنفيذ السليم لهذه العملية[2].

خامسا/ النتائج المترتبة على تطبيق السوار الإلكتروني:

1- التخفيف من الإكتظاظ في المؤسسات العقابية: إن التزايد المستمر في الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية في مختلف التشريعات العقابية المقارنة، أدى إلى إكتظاظ السجون

[1] **المادة 150، من القانون 04/05.**

[2] **بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 192.**

وصعوبة تطبيق برامج إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، مما إنعكس سلبا على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم تنفيذا للبرامج الإصلاحية[1].

2- تخفيف تكلفة رعاية المحبوسين: يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تخفيف الأعباء المادية على الدولة من خلال تقليص مصاريف إدارة المؤسسات العقابية من موظفين وملبس وعلاج وطعام والتي تكلف ميزانية الدولة أموالا ضخمة، على عكس تطبيق السوار الإلكتروني الذي يهدف إلى تفادي الجانب الاقتصادي السلبي الناتج عن العقوبة السالبة للحرية[2].

3- الحد من العودة إلى الإجرام: أكدت مختلف الدراسات السابقة أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية تعتبر أسلوبا تقليديا لا يحقق حماية المجتمع من إرتكاب الجرائم، كما يمنع المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام مجددا، حيث أن المحكوم عليه بعد قضاء عقوبته والإفراج عنه يجد نفسه غير مقبول في المجتمع وبدون عمل، مما يدفعه على إرتكاب جريمة أخرى، إلا أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يمنح فرصة للمستفيد منه لتحسين سلوكه خاصة لما يشعر أنه مراقب من الجهات المختصة.

المطلب الثاني

الرعاية اللاحقة بعد الافراج

بعد إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها وخروج المحبوس نهائيا من المؤسسة العقابية إلى المجتمع الخارجي، فإنه يصطدم بظروف قاسية كالنفور وعدم الثقة سواء من أفراد المجتمع او اسرته، إضافة الى ضغوط المعيشة كانعدام المأوى والمال خاصة، وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه، فهي ضرورية لاستكمال علاجه بأساليب مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية، اذن فهي تعتبر جزءا من السياسة العقابية اذ هي معاملة من النوع الخاص تهدف الى استكمال المعاملة التي سبق تطبيقها اثناء التنفيذ العقابي،

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 280.

[2] أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص179.

وتحسيس المفرج عنه بانه ككل افراد المجتمع له حقوق وعليه واجبات، ولهذا فقد كان لزاما على الدولة ان تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها وهيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية.

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهم صورها

تعتبر الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم عملية وقائية علاجية تكمل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، لأن ضيعها يحد من مفعول المعاملة العلاجية الأولى، فقد إهتم المشرع الجزائري بتنظيم رعاية المحبوسين المفرج عنهم في القانون 04/05 في المواد 112 الى 115متأثرا بما أثمرت عنه المؤتمرات الدولية وإستراتيجية السياسة العقابية الحديثة.

أولا/ تعريفها: هي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث انها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح وقد اختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فذهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي الى تعريفها بانها:" عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة الى العالم الخارجي والعمل على توفير انسب ألوان الامن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي"[1]، وقد عرفها السيد رمضان على انها:" الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكييف الاجتماعي مع المجتمع"، كذلك انها:" عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم تستهدف استعادة الحدث لقدرته على ادراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق افضل تكييف مع هذه البيئة"[2].

[1] **العمر خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى الرياض 2006، ص15.**

[2] **السيد رمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر1995، ص157.**

ثانيا/ أهم صور الرعاية اللاحقة: ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية على غرار المشرع الجزائري فقد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا إياها واجب والتزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم وجعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التنظيمية المكملة له، بحيث انشا مؤسسات وهيئات تتكفل بهذه الرعاية كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم في المجتمع وكذا انشاته المصالح الخارجية لإدارة السجون، مع تأسيسه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم استفادة للمفرج عنهم من اعانات مالية بالرجوع الى المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نجد انها نصت على ما يلي:

" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم" يتضح من خلال نص هذه المادة ان التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل وملبس وكذا اعانات تضمن تنقله الى مكان اقامته الا ان هذه المساعدات والاعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم هي فئة المحبوسين المعوزين، وقد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم[1]، حيث عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز ويقصد المحبوس ثبت عد تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعد حيازته يوم الافراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصارف اللباس والنقل والعلاج.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005م الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة ب 13 نوفمبر 2005 ص7.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005م، مرجع سابق، ص7.

وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الى كيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، فحددت المادة 03/02 منه الحد الأقصى للإعانة المالية المقدر بألفين دينار جزائري (2000دج)[1] وتتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب من يقدهم المحبوس قبل شهر من تاريخ الافراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية اشارت اليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المذكور سابقا بقوله: للاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية يأخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والاعمال التي انجزها خلال فترة حبسه، وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه اعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة[2].

الفرع الثاني: مشكلات المفرج عنهم

مما لا شك فيه أن هناك العديد من المشكلات المترابطة والمتوالية التي تواجه المفرج عنه من السجن ويمر بأزمة تسمى ازمة الافراج، وحتما سيصطدم بها بعد خروجه من المؤسسة العقابية، سوف نتطرق إلى شرحها فيما يلي:

1- الرفض الاجتماعي: قد لا يكون المجتمع رحيما، بحيث لا يستطيع نسيان الماضي الجنائي للمسبوق قضائيا، وينظر اليه بنوع من عدم الرضى، فيعمل على نبذه وإبداء نية عدم القبول الاجتماعي، وهو ما قد يعزز لدى الشخص المفرج عنه إحساسا بالإنزعاج، والسلبية نحو المجتمع مما يعجزه على تجنب النزوع نحو الجريمة، وقد يظهر رغبة في العود اليها من جديد، وقد يعزز ذلك التوجه من عدم القبول والرضى مردودا سلبيا، ويصبح هذا الشخص متمردا على المجتمع وينظر الى رد فعله على أي سلوك يبديه الشخص، خصوصا الذين سبق لهم ارتكاب أفعال إجرامية، وينبغي التحفظ اكثر قبل اصدار أي حكم[3].

---

[1] المادة 3/2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 المرجع نفسه، ص21.

[2] المواد 2-3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005م، المرجع نفسه، ص8.

[3] مصطفى الشريك، مشكلات التكيف الاجتماعي لدى السجناء المفرج عنهم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 88، العدد 3، جامعة سوق أهراس، الجزائر، ديسمبر 2021، ص21.

2- التحفظ في التواصل: صورة السجين وسلبيتها تنعكس بشكل سلبي على بروفيل السجين وقيمته الاجتماعية كشخص له القبول الاجتماعي، مما يجعل من مشهد التحفظ في التواصل معه واقعا يفرضه منطقا في التواصل والتفاعل مع هذه الفئة في الوط الاجتماعي، وذلك من باب الخوف وعدم الثقة فيه، وهو ما ياثر على حاجاته للآمن ودفء الحضن الاجنماعي، مما يفقده توازنه النفسي والعاطفي لأن التحفظ على التواصل يعني حرمان حقيق من غذاء أساسي لشخصية الفرد ألا وهو الأمن الاجتماعي الذي أكدت عليه مختلف التوجيهات العلمية، وهو ما يأكده خليل العمر بقوله أن الامن الاجتماعي يعني حفظ التوازن الاجتماعي كضرورة إجتماعية ويعني أيضا عدم الخروج عن قيم المجتمع ونظمه، فضلا على إنطوائه على مفهوم الاستقرار في حياة الفرد[1].

3- تشتت الأسرة: المفرج عنه قد يواجه مشكلة التفكك الاسري وغالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والانفصال وقد يجد اسرته تتخبط في مشكلات أخلاقية لبعده عنها، مما يعرض الزوجة والابناء لانحرافات اخلاقية، وكل هذه المشكلات التي تتعرض لها اسرة السجين لا بد من رعايتها وان تتلقى العون لحل مشكلاتها واستمرار اتصالها بالمسجون لكي تمهد السبيل للاستقرار النفسي له حتى عند الافراج عنه اذ يخرج للبيئة المحيطة به فيجد ظروفا أفضل وأكثر امنا واستقرارا تجعله أقرب للتكيف وابتعاده عن طريق الاجرام مرة أخرى[2].

4- الشعور بالإحباط: يعرف الإحباط على أنه تلك الحالة الإنفعالية التي يشعر بها الفرد إن واجه ما يحول بينه وبين إشباع دوافعه، أو ذلك الحرمان من إشباع الحاجات النفسية والمادية، وهو الحرمان الذي يشعر به الفرد بشأنه أنه غير مهم ولا قيمة له وحريته مقيدة[3]، وهذه الحاجات سواء كانت خلال فترة الاحتباس حيث حركة السجين مشلولة وحريته مقيدة، او بعد الإفراج حيث تقابله نظرة المجتمع الدونية، وقلة فرص الإندماج، وقد أكدت الدراسات

[1] عمر الخليل، المرجع السابق، ص22.

[2] غانم عبد الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 22.

[3] عبد القادر لورسي ومحمد زوقاي، المعجم المفصل في علم النفس وعلوم التربية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 25.

تأثير الشعور بالإحباط في النزوع نحو الجريمة والإنحراف حيث توصلت الدراسة إلى أن المحبوسين بسبب تصوراتهم المرتفعة للمعوقات الاجتماعية والإقتصادية سوف يواجهون صعوبة في عملية التكيف الاجتماعي وهذا بدوره سوف يؤدي إلى الإحباط وعدم الرضا والصراع والإنحراف، فقد يتشكل نتيجة ذلك رد فعل حسبما أشار إليه كوهن في نظريته:" تلك الظروف والعوامل التي كانت وراء فقدانه لتلك المكانة فيلجأ إلى محاولة إثبات ذاته باللجوء إلى الإنحراف والجريمة للحصول على المكانة الاجتماعية، كما أن الإحباط في طبيعته ما هو إلا رد فعل للتوقعات التي ترتبط بتوجيه الإتهام والتعرض للإدانة، ومن هذه التوقعات التعرض للوصمة الإجرامية وفقدان الوظيفة، بجانب إحباط فقدان الحرية وهو ما يخلق نوع من الإنتكاس للمفرج عنه وتتعقد عملية إندماجه في المجتمع بشكل ميسر[1].

5- العجز عن التكيف: ويقصد عادة بالتكيف خضوع وإنطباع الفرد بتغيرات صادرة عن التفاعل الذي يطوره بتعامله يفقده حاسة التكيف مع قيم المجتمع، ولا يتمكن من الإمتثال لضوابطه فقط لا لشيء سوى لأنه إستوعب قيم السجن وثقافته وأثرت فيه نظرة المجتمع، مما يعني انه في كثير من الأحوال سيتصرف وفق معايير وقيم إجتماعية حددتها لها طبيعة المكانة والدور الذي سطره له المجتمع، وبالتالي بات شخصا منبوذ وغير مرغوب[2].

6- الإغتراب الشخصي: عندما نربط بالإتراب الشخصي للفرد المفرج عنه نجد أن هناك إحساس بنوع من الإستبعاد والإقصاء الاجتماعي، ووجود مواقف سلبية وعدوانية التي الشخصية التي ضعف إرتباطها بمجتمعها نتيجة لتقلص وظيفة المجتمع، ويتضح لأبعاد الإغتراب على المستوى الثقافي والإقتصادي والسياسة والإجتماعي أثرها المباشر على إغتراب الشخصية العدوانية نتيجة لفقدانها حاسة الإنتماء والولاء والإرتباط، والتفرد والأنانية، الامر الذي يؤدي بدوره شعور الفرد بعدم القدرة على تحقيق أهدافه المتصارعة مع الأهداف العامة، وهو ما يحدث للمفرج عنه عندما لا يتم تهيئته قبل الإفراج، فينصدم بإنفصاله عن

[1] عبد القادر لوسي ومحمد زوقاي، المرجع السابق، ص 27.

[2] مصطفى الشريك المرجع السابق، ص 23.

المجتمع والمحيط الذي ينتمي إليه، فيصبح كما خليل العمر مسلوب الإرادة الذاتية والمشاعر الحسية في وجوده الاجتماعي لذا يكون سلبيا إتجاه المجتمع ومتمردا عليه وثائرا على إنتقاضاته لكي يسترجع إنسانيته ومكانته الاجتماعية، حتى لا يبقى غريبا عن نفسه وعن المجتمع الذي يعيش فيه، وقد يحدث العكس أن يفقد تلك الثقة الذاتية، والقيم الاجتماعية، وينعزل عن المجتمع ويفقد معه ثقته بنفسه وبالجماعة التي ينتمي إليها[1].

7- التأثر بثقافة السجن: بما أن السجن كمؤسسة إجتماعية فإن نزلائها يتأثرون بمختلف الظروف المحيطة بهذه البيئة الاجتماعية، وخاصة أنها تحوي ثقافة إجتماعية فرعية خاصة، وهو ما يعيق عملية الإندماج الاجتماعي بعد الإفراج ويعقد من آلية الإصلاح المستهدفة من قبل المجتمع، وتكون هذه الثقافة سبب في التأثير على سلوك السجين، وتشجيعه على تبني ثقافة تحمل الكثير من الإفساد قد تعيق مسعى المؤسسات العقابية، ومن هذا التأثير نجد ما يلي[2]:

- تعلم المحبوسين بعضهم من بعض فنون الجريمة وإقتراب السلوك الإجرامي.
- يتأقلم السجين مع السجن فيصبح طاقة عاطلة لا يرغب في العمل ولا الإنتاج نتيجة بقائه فترة طويلة في السجن.
- يؤدي السجن إلى وصم الأفراد مما يجعلهم غير قادرين على الإنغماس مرة أخرى في المجتمع الكبير.
- يقتل السجن شعور الإنسان بذاته وكرامته، إذ يصبح رقما من الأرقام ويفقد ثقته بإنسانيته وقدرته على الصلاح والإستقامة.

8- العودة للجريمة: الشخص العائد هو الشخص الذي حكم عليه بالسجن في أكثر من جريمة وصدرت ضده أحكام، ويرتبط واقع العودة للجريمة بظاهرة المرض المجتمعي من خلال تمييز الفرد من ذوي السوابق عن غيره من الأفراد، بإطلاق اوصاف وسمات لها صلة

[1] عبد الله بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 29.

[2] غانم عبد الله بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 30.

بالجريمة والانحراف بذلك الشخص مثل كلمة لص، مدمن، سجين، منحرف...وغيرها من الاوصاف التي قد تدمر هؤلاء الافراد وتدفع بهم إلى سلك سبيل الجريمة من جديد نتيجة إشعارهم بالرفض الاجتماعي لهم كمحبوسين ولهم سوابق عدلية، وكأن من دخل السجن له من العار والخطيئة، ويتساوى في ذلك المنحرفون المبتدؤون والمنحرفون المحترفون[1].

9- مشكلة الإنتماء: من المعروف ان عزل الشخص عن بيئته الاجتماعية يؤدي الى حرمانه من حاجاته النفسية ومنها الحاجة للإنتماء إلى المجتمع الذي يشعر فيه بالأمن والإطمئنان، فإذا حرم من هذا إنتقل ولائه إلى جماعة المنحرفين بالسجن، حيث أن جماعة السجن حريصة على إنضمام أي عنصر جديد لها وتعليمه طرق وأساليب إحتراف الجريمة، وهنا يكمن دور المتابعة الاجتماعية والمرافقة النفسية، في تحقيق القبول الإجتماعي للمفرج عنهم، ومد يد العون له ودمجه في الوسط الاجتماعي[2].

10- فقدان الإحساس بالمسؤولية: كثيرا ما يتأثر المحبوسين بواقع السجون وثقافته السلبية، ذلك ان عقوبة السجن تقتل فيهم الشعور بالمسؤولية حيث يدخل الكثير من المحبوسين السجن فيستثمرون حياة عودتهم على الكسب بدون جهد، فاذا خرجوا للحياة لازمهم هذا الشعور، أي لا بد من فقدان الشعور بالمسؤولية اتجاه اسرهم ونحو أنفسهم وواجب المجتمع هو الأخذ بيد المفرج عنه وتيسير ظروفه، وتوفير له سبل العيش بكرامة، دون الحط من قيمتهن وإشعاره بكينونته، وقدرته على تحمل المسؤولية[3].

الفرع الثالث: الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة

إلى جانب المشكلات التي تواجه المفرج عنه فإن الرعاية اللاحقة قد تواجهها بعض العقبات والعراقيل، كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى لتحقيق هدف معين، لذا فإن

[1] خليل العمر، المرجع السابق، ص 25.

[2] عبد الله بن عبد العزيز بن يوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، إصدارات مؤسسة خالد الخيرية، الرياض، 2006، ص 44.

[3] عبد الله بن عبد العزيز بن يوسف، المرجع نفسه، ص 48.

الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة والمساعدة والتكفل بهذه الفئة من المجتمع تواجههم صعوبات كثيرة منها صعوبات تتعلق بالجوانب المالية وسوف نتطرق لها على النحو التالي:

أ-الصعوبات المتعلقة بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم: وتنحصر هذه المشاكل فيما يلي:

* بالنسبة للتعامل مع فئة المحبوسين: نظرا لكون هذه الفئة مرفوضة من قبل المجتمع فإن التعامل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها لا بد ان يكون نابعا من الإحساس بهذه الفئة والتعاطف معها، وهذا الدافع غالبا ما يكون غائبا اثناء التعامل معهم.

*بالنسبة للتعامل مع اسر المحبوسين: بالرغم من كون اسر المحبوسين وابنائهم ضحايا أخطاء ابائهم الا اننا نجد المجتمع ينظر اليهم باحتقار ويرفضهم، فهذا الرفض يبرز عدة مشاكل أهمها عدم ادراك المجتمع الدور الذي تقوم به الجهات المعنية في مجال تقديم الرعاية والمساعدة للمحبوسين واسرهم، والمفرج عنهم وصعوبة تحديد المستفيد من هذه الرعاية وصعوبة التأكد من وصولها اليه، وأيضا نجد صعوبات تتعلق برفض الاسر والابناء لخدمات الرعاية اللاحقة المقدمة لهم لأنه في نظرهم ان هذه الخدمات تلحق بهم العيب كما نجد كذلك ان اسرة المفرج عنه تنكر نفسها وترفض المساعدة المقدمة لها، وأخيرا من بين مشاكل وصعوبات الرعاية اللاحقة نجد انه في بعض الأحيان يتدخل وسطاء لتقديم هذه الرعاية مما يحول دون وصول الخدمات لمن يستحقها[1].

ب- الصعوبات المتعلقة بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة: تشترك عدة أجهزة في تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم منها الموجودة داخل المؤسسات العقابية او خارجها، والجهات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني ولكل جهاز أهدافه وتوجهاته، وتقارب هذه الأهداف يؤدي الى ظهور المشاكل والصعوبات بدءا بصعوبة التنسيق بين اهداف الأجهزة المختلفة

[1] عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الاهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2003، ص134-135.

مما يؤدي الى التعارض والتناقض بينهما، إضافة الى ذلك فقد تتعارض اهداف القائمين على الامن والعمل الاجتماعي والتأهيل، كما نجد مشاكل نقص المعلومات والبيانات، خاصة فئة المستفيدين من خارج المؤسسة العقابية بسبب ان هذه الفئة ينتابها شعور بالخجل وصعوبات ترتبط ببرامج التدريب، مصدرها القائمين على التدريب وكذا الحوافز والمخصصات المالية وتهيئة الظروف المناسبة للتدريب، كما نجد صعوبات تتعلق بالمستفيدين من هذه البرامج، راجعة الى عدم اقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم، وصعوبة البرامج التدريبية وانخفاض مستواهم التعليمي، مما يعيق وصول البرامج والخدمة المقدمة لهم[1].

ج- الصعوبات المتعلقة بالجوانب المالية:

ان تمويل برامج الرعاية اللاحقة تقف امامه عدة صعوبات أهمها:

- محدودية موارد التمويل المقدمة من الدولة.
- عدم انتظام التمويل القادم من الأطراف الأخرى غير الدولة.

ولعل أهم أسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين والمفرج عنهم، الدور الذي تلعبه وسائل الاعلام في تكوين الراي العام، حيث نرى على صفحات الجرائد والصحف الجرائم المرتكبة في المجتمع وكذا كيفية ارتكابها، هذا كله يثير الراي العام وينتج عنه استنكار وغضب شديدين إلى جانب عدم الاهتمام من وسائل الإعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء وأسر المحبوسين والمفرج عنهم، أو الظروف التي تمر بها هذه الفئة خلال وبعد إرتكاب الجريمة، وما يلحق بها من ضرر نفسي وإقتصادي[2].

[1] عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الاهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 135-137.

[2] عبد الوهاب حافظ نجوى، المرجع نفسه، ص139-137.

خاتمة

خاتمة

من المعلوم أن ثورة الإصلاحات التي شهدتها معظم التشريعات الجنائية الدولية وظهور الفكر الجديد الذي يدعو إلى عدم الإعتماد على قانون العقوبات فقط، وذلك لحماية المصالح والحد من عودة المحبوسين المفرج عنهم إلى الجريمة لجعل السجون الجزائرية مؤسسات وقائية وعلاجية تسعى في المقام الأول الى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

ومن أجل بلوغ المؤسسة العقابية أهداف السياسة الجنائية الحديثة وجب الإهتمام بالمحبوس وإشعاره بأهميته وإحترام حقوقه كانسان، حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع إحتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة، فقد عمد المشرع عبر القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة إدماج المحبوسين من خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي وكذلك الرعاية النفسية والاجتماعية، إضافة الى حقه في التعليم حسب مستواه والمشاركة في الإمتحانات الرسمية إذا توفرت فيه شروط المشاركة.

من جهة أخرى فقد إستحدث المشرع الجزائري أنظمة إعادة الادماج منها ما يطبق على المحبوس خلال فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية (الورشات الخارجية، الحرية النصفية) إضافة الى أنظمة تنهي العقوبة السالبة للحرية (الافراج المشروط، والوضع تحت المراقبة الالكترونية) مع الأخذ بعين الاعتبار الرعاية اللاحقة بعد الافراج.

ومن دراستي لدور المؤسسات العقابية في إعادة ادماج المحبوسين توصلت الى جملة من النتائج والإصلاحات:

1-المؤسسات العقابية خرجت من الطابع التقليدي للسجن وأصبح لها دور محوري وأهمية بالغة في تجسيد سياسة الدولة في إعادة ادماج المحبوسين عبر خلق فرص التكيف داخل المؤسسة العقابية.

2- المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج تشكل وحدة متكاملة مترابطة ومتصلة الحلقات، تبدأ مع المحبوس منذ إيداعه في المؤسسة العقابية وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتمتد لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وقد تمتد لأسرة السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، وأي إنقطاع في هذه السلسلة يؤثر سلبا على العملية.

3- التكفل الصحي، النفسي والاجتماعي بالمحبوسين يحظى بأهمية قصوى في جانب تأهيلهم وتقويمهم لما له من دور في توفير الجو الصحي لهم.

4- التكوين المهني حلقة هامة في سلسلة الإهتمام والرعاية بالمحبوسين ولا تخفى أهميته في الحصول على فرصة العمل خاصة بعد الافراج.

5- المشرع الجزائري وتماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة أنشأ المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، لضمان متابعة ومرافقة المحبوسين بعد الإفراج عنهم، والملاحظ انه رغم إنشاء هياكل في العديد من الولايات إلا انها مازالت تراوح مكانها وهذا يؤثر سلبا على المفرج عنهم خاصة.

6- الأهمية التي تكتسبها الرعاية الاجتماعية سواء للمحبوسين أو أسرهم التي هي من مهمة الاخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون.

ولكن رغم جملة الإصلاحات التي عرفها نظام السجون وترسانة القوانين التي تترجم اهتمام المشرع بمجال تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين الا انها تبقى غير كافية وتحتاج الى مزيد من الاثراء، لذا نقدم جملة من الاقتراحات التي من شانها ان تساهم في إعادة التربية والادماج كالآتي:

1. تعويض المؤسسات العقابية القديمة والغير وظيفية بمؤسسات جديدة تستجيب للمعايير الدولية.
2. الاحترام الصارم لطاقة استيعاب كل مؤسسة عقابية لان الاكتظاظ يعد عائقا للدور الإصلاحي الذي تقوم به المؤسسات العقابية.
3. العمل على توعية وتحسيس المجتمع وتعريفه بمختلف الأنظمة المستحدثة، لتحقيق سياسة إعادة الادماج باستعمال كافة الوسائل واستغلال الإمكانيات المتاحة لاسيما منها الاعلام وتكنولوجيا الاتصال.
4. إعادة النظر في شروط الاستفادة من أنظمة إعادة الادماج وإقرارها كحق من حقوق المحبوس.
5. إعادة النظر في سير المصالح الخارجية لإعادة وتدعيمها بكوادر مؤهلة يتم انتقاؤها وفق معايير علمية مدروسة.
6. تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في إطار تحقيق وتفعيل سياسة الإصلاح وادماج المحبوسين.
7. إجبارية التعليم والتكوين المهني لتجسيد الأهداف الحقيقية لعملية الإدماج.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

_النصوص القانونية والتنظيمية.

ا- النصوص القانونية:

القوانين:

1. القانون رقم 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

الأوامر:

1. الامر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.

ب- النصوص التنظيمية:

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 108/05، المؤرخ في 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

2. المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية وإدماج المحبوسين.

3. المرسوم التنفيذي رقم 429/07، المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج.

4. المرسوم التنفيذي رقم 67/07المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفية سير المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة بإعادة ادماج المحبوسين.

ج- القرارات:

1. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2006/08/02، يحدد شروط التعيين في المناصب العليا.

- **المراجع:**

أولا: الكتب.

ا- الكتب بالعربية:

1-أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1997.

2- أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1969.

3-أسامة حسن عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

4-إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم العقاب وعلم الاجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.

5- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2016.

6-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي، دون طبعة، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة **2009.76**- **جابر عوض سيد،** الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي، 2003.

7- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2010.

8- رامي متولي القاضي، مذكرات في علو العقاب، دار النهضة العربية، 2014.

9- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016.

10- السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض 2006.

11- سليمان بن عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان 1999.

12- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الجامعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر 1995.

13- صالح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقييمية، دار الهدى، الجزائر مليلة 2013.

14- عبد المعطى عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2013.

15- عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2003.

16- عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر، على ضوء المواثيق الدولية، لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر 2012.

17- علي راشد، القانون الجنائي، مدخل وأصول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1996.

18- علي عبد القادر القهوجي، علم العقاب وعلم الاجرام، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003.

19- عبد القادر لورسي، المعجم المفصل في علم النفس وعلوم التربية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

20- عمر خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض 2006.

21- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.

22- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

23- عبد الله بن عبد العزيز بن يوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون، نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، إصدارات مؤسسة خالد الخيرية، الرياض، 2006.

24- غانم عبد الله عبد العزيز، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض 2009.

25- فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم العقاب وعلم الإجرام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر 1993.

26- كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار البحث للنشر والطباعة، الجزائر 2019.

27- محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة 1999.

28-معاقة بدر الدين، الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة، الجزائر 2010.

29- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر 2008.

30- نبية صالح، دراسة علم الاجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2003.

31-يوسف حسن يوسف، علم الاجرام والعقاب، القطب المركز القومي للإصدارات القانونية، الكتاب الثاني، 2013.

ب- الكتب بالفرنسية:

- BET Tahar Touati, organisation et système pénitentiaire, droit algérienne, 1ere offre national des travaux éducatif.

ثانيا: الأطاريح والمذكرات الجامعية.

ا- الأطاريح الجامعية:

1. **عمر خوري،** السياسة العقابية في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2008.
2. **مصطفى شريك،** نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة 2011/2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **محالبي مراد،** تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر 2002.
2. **هامل سميرة،** التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012/2011.

ج- مذكرات الماستر:

1. **فيصل بوريالة،** تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإدماج المحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2011/2010.
2. **تواجي عبد الوهاب،** إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015/2014.
3. **هارون فارس، حماني كنزة،** ضرورة تبني المراقبة الالكترونية، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018/2017.

ثالثا: المقالات.

1. **بن جاري عمر،** أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، محلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، الجلفة، العدد 10، 10 جوان 2018.
2. **أمزيان وناس،** دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني، 20015.
3. **ساويس خيرة،** دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد الأول، 2011.
4. **مصطفى شريك،** مشكلات التكيف الاجتماعي لدى السجناء المفرج عنهم، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 8، العدد 3، جامعة سوق أهراس، الجزائر، ديسمبر، 2021

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	5-1
الفصل الأول: أساليب إعادة إدماج المحبوسين	6
المبحث الأول: أساليب إعادة إدماج المحبوسين في البيئة المغلقة	7
المطلب الأول: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية	7
الفرع الأول: الرعاية الصحية للمحبوسين	7
أولا: الوقاية	8
ثانيا: العلاج	10
الفرع الثاني: الرعاية النفسية	11
الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية	14
المطلب الثاني: التعليم والتكوين المهني والعمل أسلوب من أساليب الإدماج	17
الفرع الأول: التعليم	17
الفرع الثاني: التكوين المهني	20
الفرع الثالث: العمل العقابي	22

المبحث الثاني: أساليب إعادة إدماج المحبوسين خارج البيئة المغلقة	27
المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية أسلوب من أساليب الإدماج	27
الفرع الأول: تعريف الورشات الخارجية	28
الفرع الثاني: شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية	29
أولا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة	29
ثانيا: الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوسين	30
الفرع الثالث: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية	30
أولا: فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الإستفادة من هذا الإجراء	31
ثانيا: فيما يتعلق بالمؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليد العاملة	31
ثالثا: فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات	31
رابعا: فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية	31
خامسا: الجهة المعنية لتحضير الملفات	32
سادسا: الديوان الوطني للأشغال التربوية	33
المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية	33
الفرع الأول: تعرف الحرية النصفية	34
الفرع الثاني: شروط نظام الحرية النصفية	34
الفرع الثالث: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية	36
الفصل الثاني: أنظمة وآليات إعادة إدماج المحبوسين	40

المبحث الأول: آليات إعادة إدماج المحبوسين	41
المطلب الأول: آليات إدماج المحبوسين خلال مرحلة سلب الحرية	41
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات	42
أولا: تعريف وتسمية قاضي تطبيق العقوبات	42
ثانيا: اختيار وتعيين قاضي تطبيق العقوبات	43
ثالثا: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات	46
الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات	49
أولا: تشكيلة اللجنة	50
ثانيا: مهام اللجنة	51
ثالثا: مميزات لجنة تطبيق العقوبات	52
رابعا: دراسة الطلبات واجال البث فيها	53
الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات	54
أولا: تعريفها	54
ثانيا: مهامها	55
ثالثا: اجال البث في الطعون والإخطارات	56
المطلب الثاني: آليات إدماج المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج	57
الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق النشاطات إعادة إدماج المحبوسين	57
أولا: تشكيلتها	58

ثانيا: مهامها	59
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج	60
أولا: مهامها	60
ثانيا: دور المصالح الخارجية	61
الفرع الثالث: المجتمع المدني	62
أولا: مضمونه	62
ثانيا: مفهومها	63
ثالثا: دورها	63
المبحث الثاني: أنظمة إعادة الإدماج والرعاية اللاحقة بعد الإفراج	65
المطلب الأول: أنظمة إعادة إدماج المحبوسين	65
الفرع الأول: الإفراج المشروط	66
أولا: تعريف الإفراج المشروط	66
ثانيا: خصائص الإفراج المشرط	68
ثالثا: شروط الإفراج المشروط	69
رابعا: السلطة المختصة بالإفراج عنه	72
خامسا: صور الإفراج المشروط	72
سادسا: الطعن	73
سابعا: الآثار المترتبة عنه	74

الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	75
أولا: تعريفه	75
ثانيا: خصائصه	77
ثالثا: شروطه	78
رابعا: الجهة المختصة بتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	81
ثالثا: نتائج المترتبة على تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	81
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج	82
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهم صورها	82
أولا: تعريفها	82
ثانيا: أهم صور الرعاية اللاحقة	83
الفرع الثاني: مشكلات المفرج عنهم	85
الفرع الثالث: الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة	89
خـــــــاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	104
فهرس المحتويات	110

ملخص مذكرة الماستر

ملخص مذكرة الماستر

إن الهدف الذي تقوم عليه المؤسسات العقابية الحديثة بصفة خاصة هو تربية وإصلاح المحبوسين لإعادتهم للمجتمع أفرادا صالحين، فإعادة الإدماج وما يعتمد عليه من أساليب للمعاملة العقابية داخل نظام البيئة المغلقة أو خارج البيئة المفتوحة ليس إلتزاما وإنما هو حق المحبوس الذي يحظى به من قبل الدولة، وهذا ما كفله المشرع الجزائري بإلغاء الأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين وإستحداثه بالقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الذي يقوم على تعزيز أساليب المعاملة العقابية بإخضاع المحبوس لأنظمة تطبق داخل المؤسسة العقابية وخارجها ليصبح فردا إيجابيا، وإحاطته برعاية لاحقة بعد الافراج عنه حتى يتمكن من الإندماج مرة أخرى في المجتمع ويصبح فردا نافعا لا فردا ضار مادام قابل للإصلاح وكذلك تجسيدا للدور الذي تلعبه المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية:

/1مؤسسات عقابية 2/ المحبوسين 3/ إعادة الإدماج 4/ البيئة المغلقة 5/ البيئة المفتوحة 6/ أساليب المعاملة العقابية.

Abstract of Master's Thesis

The goal upon which modern penal institutions are based in particular is to educate and reform detainnes in order to return them to society as good individuals, reintegration and the methods of punitive treatement that depend on it within the closed environment system or outside the open enviranment are not an obligation, but rather a right of the prisoner who is granted by the state, and this what the algerian legislator guaranteed by repealing order 72/02 containing the law on the organisation of prisons and the re-ducation of detainees and its introduction by law 04/05 containing the law on the organisation of prisons and the rientegration of detainees, which is based of strengthening the methods of punitive treatement by subjecting the detainee to regulations applied inside and outside the penal institution so that he becomes a positive individual, and surrounding him with care, later after this release, so that he can integrate again into society

and become a useful individual, not a harmful individual, as long as he is capable of reform, as well as embodiment of the role played by penal institutions.

Keywords:

1/ penal institutions 2/detainees 3/reintegration 4/closed environment 5/ open environment 6/ methods of punitive treatement.